كلية الحقوق

الدراسات العليا

التحليل الاقتصادي للقانون دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي

درجة الدكتوراه في القانون

بواسطة

محمد السيد علي ليله

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إشراف

الدكتور / رضا عبد السلام إبراهيم

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

تتناول الدراسة موضوع هام وحيوي يمس فكر وعقل رجل الدولة من، مشرع، وقاضي، وسياسي، وتنفيذي، ورجل الاقتصاد، والمستثمر، ورجل القانون، وكل باحث علم، وكل مواطن مطلع. ويوضح هذا الموضوع الرؤية الفكرية المستقبلية والثقافة السسيولوجية الاقتصادية.

كما يتناول موضوع الدراسة التحليل الاقتصادي للقانون (قوانين الاقتصاد) دراسة مقارنة (مقارنة زمانية في مصر منذ الاستقلال الجمهوري في عهد عبد الناصر وحتى بعد ثورة يناير ٢٠١١)،

هذه الدراسة تستعرض حقل التحليل الاقتصادي للقانون كحقل من الحقول المعرفية التي زاد الاهتمام بها مؤخرا بالفقه القانوني الغربي والتي يفتقر إليها الفقه القانوني العربي، فقد أدى ظهور حقل التحليل الاقتصادي للقانون إلى حدوث تغيرات كبيرة في الفقه القانوني الغربي ونظرته للقانون، الأمر الذي لم يؤد إلى انعكاس ذلك على الصعيد الفقهي فقط بل على أرض الواقع أيضا.

والتحليل الاقتصادي يعد جزء من علم الاقتصاد السياسي، وهو يتناول دراسة العلاقات التابعية بين الظواهر الاقتصادية والتشريعات، حيث يقوم منهج التحليل على أساس إعادة الظاهرة إلى عناصرها البسيطة والتي يمكن فهمها بيسر أكثر من فهم الظاهرة ككل، ومن ثم صوغ الفرضية التفسيرية لهذه الظاهرة علي أساس العلاقة التابعية والسببية. ([1])

فمن دواعي سروري أن أقوم بالبحث والدراسة لهذا الموضوع، في ضوء توجيهات وإرشادات من معالي أستاذي الجليل والمشرف على الرسالة، الأستاذ الدكتور _ رضا عبد السلام إبراهيم، أستاذ الاقتصاد والمالية العامة كلية الحقوق جامعة المنصورة.

موضوع الدراسة هي التحليل الاقتصادي للقانون دراسة تطبيقية ومقارنة.

حيث يتم التعرض فيه بالدراسة والبحث والتحليل والتدقيق، للقواعد القانونية والتشريعات المرتبطة بالاقتصاد من وجهة نظر رجل الاقتصاد، مستخدما الأدوات والأساليب والنظريات الاقتصادية اللازمة لتحليل القانون، ومستعينا بالمفاهيم والمصطلحات الاقتصادية المناسبة.

---

١) الدكتور رضا عبد السلام .اقتصاديات الجريمة - المحددات الاقتصادية للجريمة. ٢٠٠٥.

خلال الدراسة المقارنة الزمنية، والمكانية في مصر خلال فترات حكم الرؤساء منذ الستينيات حتى تاريخه ٢٠١٧، ومن خلال ما يتم التوصل إليه من نتائج تحليل اقتصادي للقانون وخاصة التشريعات الاقتصادية في مصر، يتم التطبيق على كفاءة وفاعلية القاعدة القانونية. والفائدة المرجوة والعائد. وطرق التنبؤ بالآثار المستقبلية للقاعدة القانونية في ضوء دراسة وتحليل الماضي والحاضر. ومدي تأثر القاعدة القانونية وتأثيرها في المتغيرات الاقتصادية مستقبلا، ومدي إمكانية وضع القاعدة القانونية الاقتصادية في إطار من المرونة والشمول يجعلها تتناسب مع كافة المتغيرات الآنية والمستقبلية، وتناسب الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

من حيث أن القانون يعني مجموعة القواعد الاجتماعية الملزمة والمنظمة لعلاقات الأفراد داخل الجماعة، ومخالفتها تستوجب توقيع الجزاء. وحيث أن الاقتصاد يدرس كيفية استخدام الموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها هؤلاء الأفراد داخل المجموعة.([1]) ومن خلال العبارة السابقة يتضح أن هناك قانون ينظم علاقات الأفراد، وهناك اقتصاد ينظم الاستخدام الأمثل للموارد اللازمة لحياة هؤلاء الأفراد، ومن هنا وجب علينا أن نبحث من خلال التحليل الاقتصادي للقانون في الجوانب التالية: -

استخدام (التحليل الاقتصادي للقانون) لدراسة الآثار المتوقع حدوثها في المستقبل نتيجة تطبيق قوانين أو أنظمة سياسية بعينها، فالتحليل الاقتصادي للقانون يبين النتائج أو الآثار المتوقعة للقوانين، ما كان في حسبان واضعي تلك القوانين توقع حدوثها، فواضع القانون ينظر إلى تحقيق العدل، وينبغي عليه أن ينظر إلى جانب تحقيق العدل وان ينظر إلى الآثار المترتبة على القاعدة القانونية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والنمو الاقتصادي، وتقليل البطالة، ومدي تأثيرها على سلوكيات الناس الاقتصادية بطريقة سهلة ومقبولة.

يتم استعمال (التحليل الاقتصادي للقانون) لمعرفة أي القوانين أكثر كفاءة من وجهة نظر اقتصادية (الحصول علي أقصي فائدة واقل خسارة ممكنة). فالكفاءة الاقتصادية من التشريع والقانون هي الهدف الذي تسعي إليه كافة الأنظمة والمؤسسات لتحقيقها. والمشكلة هنا أن واضعي القوانين قد لا يقصدون بالضرورة إعطاء الأولوية الكافية لموضوع الكفاءة الاقتصادية.

يستخدم (التحليل الاقتصادي للقانون) في توقع ما سيكون عليه التشريع الاقتصادي في المستقبل، وهو النظر إليه على انه محاولة لتعلم ما ينبغي أن يكون، أو محاولة لشرح ما هو كائن، وما يتوقع أن يكون. الخ.

---

١) أ.د. رضا عبد السلام, مبادئ المالية العامة والموازنة العامة للدولة, أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة. وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطالب, محافظ الشرقية السابق.

جدير بالذكر انه يوجد بعض من الأبحاث والدراسات السابقة في النواحي القانونية والاقتصادية المختلفة ,أو ما يطلق عليه القانون الاقتصادي ,أو ما يسميه البعض اقتصاديات القانون ,أو ما يمكن أن نطلق عليه التحليل الاقتصادي للقانون ,ولم يألون العلماء ولا الباحثين جهدا في هذا المجال ,بهدف (بغية حل المشكلات الاقتصادية ,أو بغية تحقيق تنمية اقتصادية ,أو بغية تحليل وتقييم بعض القوانين من الناحية الاقتصادية ,أو تحليل العائد والتكلفة لبعض القوانين ,أو تحليل الكفاءة والفاعلية للقاعدة القانونية ,أو دراسة البعد الاقتصادي للقواعد القانونية ,أو دراسة العلاقة بين الظواهر الاقتصادية والجرائم الجنائية ,أو دراسة العلاقة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة بين القانون العام والقانون الخاص ,أو التحليل الاقتصادي للسلوك الإجرامي ,أو دراسة اقتصاديات الجريمة ,أو التحليل الاقتصادي للقضاء.)

وعلينا أن ندرك جيدا انه لا ينبغي أن ننزلق بالعودة إلى الوراء، عبر تبني حلول مرحلية لعلاج مشكلات وقتية، فالظروف والوضع العام في الوقت الحاضر، وكذا الطموح لدي الإنسان المصري لم تعد تحده حدود، ومن ثم لا يمك إشباع طموحه من خلال تلك الحلول الجزئية التقليدية البالية،

<u>تبرز أهمية واهداف الموضوع في:</u>

١) تحليل العوامل والظروف المحيطة بالاقتصاد والتشريعات في مصر للاستفادة من نقاط القوة واستغلال الفرص المتاحة، وعلاج نقاط الضعف والتغلب على المخاطر.
٢) توضيح دور واهمية منهج التحليل الاقتصادي للقانون وضرورة الاهتمام به كعلم يدرس في الجامعات المصرية للنهوض بمصرنا الحبيبة.
٣) ابراز دور واهداف التحليل الاقتصادي للقانون في مجال التنمية.
٤) توضيح الجدوى والعائد من التحليل الاقتصادي للقانون.
٥) بيان أثر الاقتصاد الخفي على التشريعات والاقتصاد القومي.
٦) بيان أهمية التحليل الاقتصادي للقانون بالنسبة للمؤسسات المصرية.
٧) توضيح مدي كفاءة وفاعلية نظام التقاضي بشأن الاستثمار والاقتصاد في مصر.
٨) توضيح مدي وكفاءة وفاعلية النظام التشريعي والقانوني الخاص بالاستثمار والاقتصاد في مصر.
٩) تقييم الكفاءة والفاعلية للقاعدة القانونية من الناحية الاقتصادية، ومدي التنبؤ بالآثار المستقبلية للقاعدة القانونية.
١٠) بيان أهمية وأثر التحليل الاقتصادي للقانون على الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية.
١١) توضيح دور وأثر القانون في تحديد شكل وسلوك النظام الاقتصادي.
١٢) النهوض بالاقتصاد لتحقيق الرفاه المجتمعي للمواطن المصري، بزيادة الدخل، وبعلاج البطالة.

١٣) المساهمة في تنمية المهارات الفكرية والفنية والإنسانية لدي القانونيين والاقتصاديين وواضعي السياسات.

١٤) المساهمة في تطوير التشريع الاقتصادي المصري.

١٥) محاولة تحقيق التكامل التشريعي القانوني والاقتصادي كهدف رئيسي ضمن استراتيجية شاملة من شأنها تحقيق (الامن السياسي، الامن القانوني، الامن القضائي)

الدراسات السابقة:

جدير بالذكر انه يوجد بعض من الأبحاث والدراسات السابقة في النواحي القانونية والاقتصادية المختلفة ,أو ما يطلق عليه القانون الاقتصادي ,أو ما يسميه البعض اقتصاديات القانون ,أو ما يمكن أن نطلق عليه التحليل الاقتصادي للقانون ,ولم يألون العلماء ولا الباحثين جهدا في هذا المجال ,بهدف (بغية حل المشكلات الاقتصادية ,أو بغية تحقيق تنمية اقتصادية ,أو بغية تحليل وتقييم بعض القوانين من الناحية الاقتصادية ,أو تحليل العائد والتكلفة لبعض القوانين ,أو تحليل الكفاءة والفاعلية للقاعدة القانونية ,أو دراسة البعد الاقتصادي للقواعد القانونية ,أو دراسة العلاقة بين الظواهر الاقتصادية والجرائم الجنائية ,أو دراسة العلاقة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة بين القانون العام والقانون الخاص ,أو التحليل الاقتصادي للسلوك الإجرامي ,أو دراسة اقتصاديات الجريمة ,أو التحليل الاقتصادي للقضاء.)

إن التقسيم التقليدي للعلوم، مثل الاقتصاد القانون والسياسة والجغرافيا .... قد تآكلت حدوده وجدرانه في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أظهرت هشاشة جدران ذالك التقسيم الجامد، ولهذا بدأت في الظهور الكثير من العلوم البينية _ مثل _ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد الاجتماعي، الاقتصاد الرياضي، الجغرافيا الاقتصادية، وظهر أيضا دراسات التحليل الاقتصادي للقانون ... الخ.

ومن الملاحظ أن هناك اهتمام متزايد في الغرب لتدريس مقررات تطبيقية تعني بالتحليل الاقتصادي للقانون، حيث يتم الاهتمام بتدريس مادة الاقتصاد ومادة القانون ضمن المقررات الدراسية لطلبة الجامعات وفي مرحلة الدراسات العليا. ونأمل أن يتم ذاك في جامعات مصر.

ولا يمكن أن ننكر العلاقة بين علم القانون وعلم الاقتصاد، ولا العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم القانون، وبينهما وبين العلوم الأخرى في إطار من الاتفاق والاختلاف طبقا للرؤى والمفاهيم المتعددة والمختلفة.

ومن الجدير بالذكر أن نستعرض في دراستنا التحليلية _لبناء الرؤى الاستراتيجية _من خلال العوامل والظروف المحيطة الداخلية والخارجية، لتحديد الفرص الاستثمارية والتجارية، وأبرز

المقومات والإمكانيات المتاحة للاستغلال، وتحديد حجم المعوقات والتحديات الراهنة والمستقبلية التي تعوق بناء الرؤى الاستراتيجية (تحليل الفرص والمخاطر)،

وكذا تحليل العوامل والظروف الداخلية والمحيطة بعملية الاستثمار من موارد متاحة ومؤسسات اقتصادية ووضع بيئي وسكاني وجغرافي، وذألك بغرض تحديد نقاط القوي التي يمكن تعظيمها، وتحديد نقاط الضعف لمعالجتها والتغلب عليها، وفي ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي يمكن وضع رؤية استراتيجية مستدامة.

وعلينا أن ندرك جيدا انه لا ينبغي أن ننزلق بالعودة إلى الوراء، عبر تبني حلول مرحلية لعلاج مشكلات وقتية، فالظروف والوضع العام في الوقت الحاضر، وكذا الطموح لدي الإنسان المصري لم تعد تحده حدود، ومن ثم لا يمك إشباع طموحه من خلال تلك الحلول الجزئية التقليدية البالية،

وهذا الموضوع تم تناوله من خلال.

الفصل الاول): التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الي الفترة ١٩٩١.

المبحث الاول: التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للفترة من ١٩٥٢ الي ١٩٧٤

المبحث الثاني: التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٧٤ الي الفترة ١٩٩١

الفصل الثاني): التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠١٧.

المبحث الاول: التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠٠٧

المبحث الثاني: التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للمرحلة الزمنية من الفترة ٢٠٠٧ الي الفترة ٢٠١٧

الفصل الاول

التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الي الفترة ١٩٩١. (تحليل تاريخي لتطور النظام التشريعي الاقتصادي في المصري)

التمهيد

يعد الاقتصاد المصري واحداً من أكثر الاقتصادات الواعدة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا[١]، ويتميز اقتصاد مصر بالتنوع الشديد، فهو يرتكز على دعامات مختلفة تتمثل في الزراعة والصناعة والسياحة والخدمات بنسب متقاربة، وخلال العام المالي ١٦/٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي المصري ما يقرب من ٢,٧ تريليون جنيه، وقد حقق معدل نمو بلغ ٤,٣%، حيث استمر كل من الاستهلاك العام والخاص والاستثمارات في دفع حركة النشاط الاقتصادي، وتتصدر قائمة القطاعات المحركة للنمو: قطاع التشييد والبناء، قطاع الزراعة، الصناعات التحويلية، قطاع الاتصالات، قطاع الأنشطة العقارية، فضلاً عن قطاع استخراج الغاز الطبيعي الذي يعد من أكثر القطاعات الواعدة نظراً للاستكشافات الهائلة لحقول الغاز في مياه البحر المتوسط، إلا أنه تراجع أداء عدد من القطاعات الرئيسية للاقتصاد المصري خلال السنوات الأخيرة مثل قطاع السياحة نتيجة تراجع معدلات النمو العالمية، فضلاً عن التحديات الإقليمية التي تواجهها المنطقة. صغر حجم السوق (Market Size) له أهميته الكبيرة في جذب رؤوس الأموال إليه. فالمستثمر الخاص يسعى إلى تعظيم الاستفادة من قدراته الفنية والتكنولوجية. وهذه الرغبة تدفعه للقيام بالاستثمار في الدول المضيفة له حتى مع وجود مخاطر بها . وذلك للاستفادة من حجم السوق. خصوصا للشركات التي تنتج بهدف خدمة السوق المحلية للدولة المضيفة إما بالنسبة للشركات التي تنتج بهدف التصدير، فإن حجم السوق المحلي للدولة المضيفة لن يكون على ذات القدر من الأهمية(٢). وعلى الرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها الحكومة لتبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية. إلا إن التغيير على ارض الواقع لا يزال بطيئاً، وأكثر ما يحبط المستثمرين الأجانب هو غياب الشفافية في اغلب الأحيان. فوجود سياسة إدارية فعالة وشفافة تمثل العصب بالنسبة لعلاقتها مع المستثمرين الأجانب. وان عدم الشفافية تعني تكاليف إضافية يتحملها

١) موقع وزارة الخارجية المصرية, وزارة الخارجية, مصر, الاقتصاد, مايو ٢٠١٩,
https://www.mfa.gov.eg/Arabic/InsideEgypt/Economy/Pages/default.aspx

٢) د.رضا عبدالسلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، في عصر العولمة، دراسة مقارنة، المكتبة المصرية، ٢٠١٠ ص٥٦.

المستثمرين وهو ما يؤدي إلى حالة التردد في عملية دراسة الجدوى الاقتصادية واتخاذ قرار الاستثمار(١).

شهدت مسيرة الاقتصاد المصري ١٩٥٢ _ ١٩٧٠ توجهات اقتصادية مختلفة، حيث بدأت المرحلة الأولي منذ ثورة يوليو عام ١٩٥٢ واستمرت حتى عام ١٩٦٠، وغلب عليها اتخاذ عدد من السياسات الاقتصادية التي تصب في اتجاه إعادة توزيع الموارد، والتخطيط المركزي، والاتجاه إلى التصنيع، وفي عام١٩٦٠ بدأت المرحلة الثانية التي يطلق عليها مرحلة التخطيط الشامل واستمرت حتى عام ١٩٦٦، وكانت أهم ملامحها التخطيط الاقتصادي القومي الشامل والتطبيق الاشتراكي، حيث تم البدء بأول خطة خمسية شاملة ١٩٦٠ _ ١٩٦٥ يرتكز تنفيذها على خلق قطاع اقتصادي قائد لباقي القطاعات، ويستند على عدة سياسات من أهمها تحديد ساعات العمل والأجور والأسعار. دخل الاقتصاد المصري فيما بعد في مرحلة ثالثة من التطور الاقتصادي خلال عام ١٩٦٧، وتسمى "مرحلة اقتصاد الحرب"، والتي شهدت عجزاً تمويلياً لخطة الدولة التنموية وأعقبها تراجع في معدلات النمو، نتيجة توجيه موارد الدولة آنذاك إلى الانفاق العسكري وإعادة إعمار البنية التحتية التي تأثرت خلال فترة الحرب.

ثم بدأت المرحلة الرابعة في عام ١٩٧٤ والتي شهدت تغيراً جذرياً في النظم والسياسات الاقتصادية، وعرفت آنذاك بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، وكانت أبرز ملامح هذه المرحلة تطبيق آليات السوق، فضلاً عن التحول عن نظام التخطيط الشامل، واستبداله بخطط تنموية قصيرة ومتوسطة المدى.

تقع مصر عند ملتقى قارات العالم القديم: أفريقيا _ أسيا _ أوروبا ، وتطل على بحرين هما: البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط ، وتشرف على خليجين هما خليج السويس وخليج العقبة، وعلى أرضها تجري قناة السويس أحد الممرات المائية الدولية الهامة.

مصر دولة عابرة للقارات، فهي تقع في شمال شرق قارة إفريقيا، وفي ذات الوقت لها امتداد آسيوي، مُتمثل في شبه جزيرة سيناء، يتدفق منها نهر النيل. شريان الحياة لشعب مصر ، وارتباطا بهذا الموقع الجغرافي المتميز ، كانت مصر بمثابة البرزخ الذي مرت عبره الديانات السماوية الثلاثة ، كما كانت الملتقى للتفاعل الحضاري بين الشرق والغرب ، وبين الشمال والجنوب. في الوقت نفسه ، وبحكم مكانتها في العالم الإسلامي ، ظلت مصر على مر القرون منارة إشعاع للفكر والحضارة ، مجسدة قيم الاعتدال والتسامح والتعايش وفي منطقتها العربية تضطلع مصر بدور ثقافي وفكري وسياسي كبير ، وتتحمل نصيبا مهما من السعي نحو الاستقرار والسلام والتقدم والنهضة في العالم العربي والشرق

١ - د. رضا عبد السلام، مصدر سابق، ص٣٧٨.

الأوسط. يعد الاقتصاد المصري من بين أكبر اقتصاد في المنطقة العربية، وكذا في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، وفي الشرق الأوسط من حيث دخل الفرد. الجدير ذكره ان الاقتصاد المصري يتميز بكونه واحداً من أكثر اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط تنوعاً، حيث تشارك قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة والخدمات بنسب شبه متقاربة في تكوينه الأساسي. ويعد الاقتصاد المصري ثاني أكبر اقتصاد في المنطقة العربية بعد المملكة العربية السعودية ، والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، والحادي عشر في الشرق الأوسط من حيث دخل الفرد. الاقتصاد المصري يتميز بكونه واحدا من أكثر اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط تنوعا ، حيث يعتمد بشكل رئيسي على الزراعة، وعائدات قناة السويس، والسياحة، والضرائب، والإنتاج الثقافي والإعلامي، والصادرات البترولية، وتحويلات العمالة بالخارج (أكثر من ثلاثة ملايين مصري يعملون في الخارج يتركز معظمهم بدول الخليج العربية)، تشكل تحويلاتهم النقدية موردا من موارد الاقتصاد، كما تتواجد العمالة المصرية أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأستراليا.

الفترة من اوائل الخمسينات حتي اوائل السبعينات من القرن العشرين. هي الفترة التي بدأت بمرحلة انتقال من اقتصاد مختلط وموجه في الخمسينات, تحول الي اقتصاد اشتراكي في الستينات [١],ثم تلقي ضربة قاصمة منذ هزيمة ١٩٦٧,ثم مرحلة الصمود والعزيمة حتي تحقيق النصر في ١٩٧٣. والفترة من اوائل السبعينات من القرن العشرين حتي مطلع القرن الواحد والعشرين. هي الفترة التي بدأت بالانفتاح الاقتصادي. وبرامج الاصلاح الاقتصادي. ثم اعادة هيكلة في القطاعات المختلفة. ثم تحرير التجارة وتشجيع الاستثمارات والاندماج في النظام الرأسمالي العالمي.

المرحلة (١٩٥٢ ١٩٧٤): كما هيمن علي هذه المرحلة في بدايتها حتي اول الستينيات اتخاذ عدد من السياسات الاقتصادية استهدفت إعادة توزيع الموارد، من خلال تدخل الدولة الواضح في النشاط الاقتصادي، وكانت أبرز هذه السياسات قانون الإصلاح الزراعي [٢] الذي صدر في سبتمبر عام ١٩٥٢، والاتجاه إلى التصنيع لاستيعاب مزيد من العمالة وإنشاء "المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي" أواخر العام نفسه، وبدء الاستثمار الحكومي المباشر من خلاله في شركة الحديد والصلب عام ١٩٥٤ [٣]، ثم تأميم قناة السويس [٤] عام ١٩٥٦. ومع تزايد تدخل الدولة بدأ الاتجاه للتخطيط عبر إنشاء لجنة

١) د. ابراهيم العيسوي, الاقتصاد المصري في ثلاثين عاما, مندي العالم الثالث مصر ٢٠٢٠, المكتبة الاكاديمية, تاريخ النشر ٢٠١٧, ص١٥٦.

٢) المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢, تم النشر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٢.

٣) قانون ١٣١ لسنة ١٩٥٤, بشأن الترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب. ٤-٣-١٩٥٤. وقانون ١٦٧ لسنة١٩٥٤, بشأن الإذن للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي فى المساهمة فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية. ٣٠-٣-١٩٥٤.

٤) قانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦, بشأن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية. ٢٦-٧-١٩٥٦.

التخطيط القومي [١] عام ١٩٥٥ عوضاً عن مجلس الإنتاج القومي [٢]. كما كانت الفترة من بداية الستينيات حتي حرب النكسة تميزت بأهم ملامحها التخطيط الاقتصادي القومي الشامل والتطبيق الاشتراكي، وتم إبانها العمل بأول خطة خمسيه شاملة عن تلك الفترة ارتكز تنفيذها على قطاع اقتصادي قائد تدعمه سياسات عدة أهمها القوانين الاشتراكية، وتحديد ساعات العمل والأجور، وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، والتدخل في تحديد الأسعار، وقد أسفرت تلك المرحلة عن تحقيق معدل نمو سنوي متوسط للناتج المحلي بلغ ٧.٢%[٣] خلال سنوات الخطة [٤] .

وشهدت هذه الفترة انطلاقة في عدد من المشاريع القومية الهامة أبرزها تدشين بناء السد العالي جنوب اسوان.[٥]. ثم خلال مراحل العدوان الثلاثي حتي النصر في اكتوبر ١٩٧٣ تم التحول الي مرحلة (اقتصاد حرب)، فقد عانى الاقتصاد في تلك الفترة من مشكلة تمويل الخطة وكانت السياسات تخدم الاستعداد لتحرير الأرض المصرية المحتلة، وزاد الأنفاق العسكري من ٦.٦٨% من قيمة الناتج المحلي عام ١٩٦٢ إلى ٨.٩١ % عام ١٩٦٧، ثم إلى ١٣.٥١ % عام ١٩٧٣. [٦]

١) قانون ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء لجنة التخطيط القومي. ١٠-٣-١٩٥٥. الوقائع المصرية، عدد ٢٠مكرر غير اعتيادي، في ١٠ مارس ١٩٥٥.

٢) بالقانون ٢١٣ سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية، عدد ١٣٨ مكرر ج، في أكتوبر ١٩٥٢. وتم تعديله بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢, ونشر بالوقائع, عدد ١٤٠مكرر ب ,في ١١ أكتوبر ١٩٥٢, وتم تعديله بالقانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢, ونشر بالوقائع, عدد ١٦٢ مكرر غير اعتيادي, في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٢.

٣) بيانات البنك الدولي: مؤشرات التنمية العالمية,٢٤ ابريل ٢٠١٩,

٤) قرار رئيس الجمهورية ٤٢٦ لسنة ١٩٦٠, بشأن مراجعة مشروع إطار الخطة العامة للدولة (١٩٦٠ - ١٩٦٥) .١٦-٤-١٩٦٠.
وقرار رئيس الجمهورية ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠, بشأن اعتماد الخطة العامة للدولة للسنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٥. ٢-٨-١٩٦٠

٥) قانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٢, بشأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي , ٢٦-١٢-١٩٦٢. قانون ٦٧ لسنة ١٩٦٢, بشأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي. ١٠-٣-١٩٦٢. قرار رئيس الجمهورية ١٨٤١ لسنة ١٩٦١, بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي .١٣-١٢-١٩٦١.

٦) بيانات البنك الدولي: مؤشرات التنمية العالمية,٢٤ ابريل ٢٠١٩, https://databank.albankaldawli.org/data/source/world-development-indicators#

الإنفاق العسكري (٪ من إجمالي الناتج المحلي) / وتستمد بيانات النفقات العسكرية من SIPRI من تعريف الناتو، الذي يشمل جميع النفقات الحالية والرأسمالية على القوات المسلحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام؛ وزارات الدفاع وغيرها من الوكالات الحكومية العاملة في مشاريع الدفاع؛ القوات شبه العسكرية، إذا تم الحكم على أنها مدربة ومجهزة للعمليات العسكرية؛ والأنشطة الفضائية العسكرية. وتشمل هذه النفقات الأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك معاشات تقاعد الأفراد العسكريين والخدمات الاجتماعية للموظفين؛ التشغيل والصيانة؛ تدبير؛ البحث والتطوير العسكري؛ والمساعدات العسكرية (في النفقات العسكرية للبلد المانح). يستثنى من ذلك الدفاع المدني والنفقات الجارية للأنشطة العسكرية السابقة، مثل فوائد المحاربين القدامى وتسريحهم وتحويلهم وتدمير الأسلحة. لا يمكن تطبيق هذا التعريف على جميع البلدان، لأن ذلك سيتطلب معلومات أكثر تفصيلاً مما هو متاح حول ما هو مدرج في الميزانيات العسكرية وبنود الإنفاق العسكري الخارجة عن الميزانية. (على سبيل المثال، قد تغطي أو لا تغطي الميزانيات العسكرية الدفاع المدني والاحتياطيات والقوات المساعدة والشرطة والقوات شبه العسكرية، والقوات ذات الغرض المزدوج مثل الشرطة العسكرية والمدنية، والمنح العسكرية العينية، والمعاشات التقاعدية للأفراد العسكريين، ومساهمات الضمان الاجتماعي المدفوعة من جانب جزء من الحكومة إلى أخرى.). معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، الكتاب السنوي: التسلح، نزع السلاح والأمن الدولي.

المبحث الاول

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الي الفترة ١٩٧٤

التشريعات التى اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٧٤

مقدمة:

يعد التشريع الاداة التي من خلالها تمد الدولة هيمنتها على العلاقات بينها وبين الافراد من ناحية وبين الافراد بعضهم البعض من جهة أخرى. ولا شك ان جودة التشريع ومرونته يؤدي الي الاطمئنان لدي الافراد والمؤسسات انهم في امان ومأمن من مغبة الظلم والاطاحة بهم، لذا كان توقع التشريع من الامور الجد مهمة في الدول ولقد اضفي البعض علي هذا المبدأ القيمة الدستورية [١]. ويعد الاستثمار والحديث عنه أمر مستحدث، فقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينيات من القرن الماضي تحت تأثير ايدولوجية التنمية [٢]. ولقد تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة راس المال الاجنبي لراس المال الوطني وذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية الي سن القوانين التي تجذب رؤوس الاموال الاجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات واستصلاح للأراضي الزراعية والمشروعات السكانية في بعض الدول ومنها علي سبيل المثال مصر [٣]

المطلب الاول

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات

وزارة الاقتصاد. الاستثمار

تم انشاء بالقانون سنة ١٩٥٠ تنظيم وانشاء وزارة الاقتصاد والذي تم نشرة في عام ١٩٥٠ [٤].

---

١) د .-حسين إبراهيم خليل، د .حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والاضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ ، ص ٧ وما بعدها.

٢) د .-حسام محمد عيسى ،نقل التكنولوجيا :دارسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٩٠

٣) د. رمزي ذكى، التضخم في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان بيروت ،سنة ١٩٨٦ ،ص ١٢٦

٤) الوقائع المصرية, عدد ٢٨, في ٩ مارس ١٩٥٠

ثم تم اعادة تنظيم بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٥٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والذي تم نشرة في عام ١٩٥٨ [١].

ثم تم اعادة تنظيم وزارتي الاقتصاد والتجارة بالقانون ١٢٢٠سنة ١٩٥٨تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة والذ تم نشرة في عام ١٩٥٨[٢].

ثم تم اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد بالقانون٣٧٦سنة١٩٦١ اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والذي تم نشرة في عام ١٩٦١ [٣].

ثم تم تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مرة اخري بالقانون ١٧٦٩سنة ١٩٧١تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٧١ [٤].

ثم تم تنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالقانون ٩٤٤سنة ١٩٧٣تنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٧٣ [٥].

وزارة الصناعة والتجارة

تنظيم وانشاء بالقانون٢سنة ١٩٥٦ تنظيم وانشاء وزارة الصناعة والتجارة. والذي تم نشرة في عام ١٩٥٦ [٦].

ثم تم تنظيم وزارة الصناعة بالقانون٢١٢سنة ١٩٥٨ تنظيم وزارة الصناعة. والذي تم نشرة في عام ١٩٥٨ [٧].

وزارة التموين

تنظيم بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٦٠ تنظيم وزارة التموين والذ تم نشرة في عام ١٩٦٠ [٨].

ثم تم تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية قانون ١١٨٨ سنة ١٩٦٨ تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية. والذي تم نشرة في عام ١٩٦٨ [١].

---

١) الجريدة الرسمية , عدد ٣, في ٢٠ مارس ١٩٥٨

٢) الجريدة الرسمية , عدد ٣٠, في ٢ اكتوبر ١٩٥٨

٣) الجريدة الرسمية , عدد ١١٠, في ١٤ مايو ١٩٦١

٤) الجريدة الرسمية , عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٧١

٥) الجريدة الرسمية , عدد ٢٦, في ٢٨ يونيو ١٩٧٣

٦) الوقائع المصرية, عدد ٥١ مكرر "ب", في ١ يوليو ١٩٥٦

٧) الجريدة الرسمية , عدد ٤٠ مكرر غير اعتيادي, في ١١ ديسمبر ١٩٥٨

٨) الجريدة الرسمية , عدد ٧٦, في ٤ ابريل ١٩٦٠

وزارة الخزانة

القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة في اقليم مصر [٢]. والقرار الجمهوري رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في اقليم مصر [٣]. والقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١[٤] بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وقرار رئيس الجمهورية ١٧٦٩ لسنة١٩٧١ [٥] بشأن إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . والقرار الجمهوري رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية [٦]. والقرار الجمهوري رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية [٧].

وزارة السياحة

تنظيم وزارة السياحة والاثار بالقانون١٤٤١ سنة ١٩٦٦ تنظيم وزارة السياحة والاثار. والذي تم نشرة في عام ١٩٦٦ [٨].

ثم تم تنظيم وزارة السياحة بالقانون ٢٣٣٥ سنة ١٩٦٧ تنظيم وزارة السياحة. والذي تم نشرة في عام ١٩٦٧ [٩].

ثم تم تنظيم وزارة السياحة بالقانون ١٩٥١ سنة ١٩٧٤ تنظيم وزارة السياحة. والذي تم نشرة عام ١٩٧٤ [١٠].

---

١) الجريدة الرسمية , عدد ٣٤ , في ٢٢ اغسطس ١٩٦٨

٢) الجريدة الرسمية, عدد ٣, في ٢٠ مارس ١٩٥٨.

٣) الجريدة الرسمية, عدد ٣٠, في ٢ اكتوبر ١٩٥٨.

٤) الجريدة الرسمية، العدد ١١٠، في ١٤ مايو ١٩٦١.

٥) الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، في ١٥ يوليو ١٩٧١.

٦) الجريدة الرسمية, عدد ٢٦, في ٢٨ يونيو ١٩٧٣.

٧) الجريدة الرسمية, عدد ٢٩, في ١٨ يوليو ١٩٧٤.

٨) الجريدة الرسمية , عدد ٩١ , في ٢٥ ابريل ١٩٦٦

٩) الجريدة الرسمية , عدد ٩٢, في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧

١٠) الجريدة الرسمية , عدد ٥٢ مكرر, في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

المطلب الثاني

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية

صندوق الاستثمار

قانون ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء صندوق الاستثمار [١] (اقره مجلس الامة.) وتضمن ينشأ بوزارة الخزانة صندوق للاستثمار، تودع فيه الأموال الآتية:

فائض إيرادات قطاع الأعمال المتاح للتمويل.

احتياطيات الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

أموال هيئات الادخار وتجميع الأموال التي يعهد إلى وزارة الخزانة باستثمارها

القروض الأجنبية غير المخصصة

القروض المحلية

المبالغ الأخرى التي يحددها رئيس الوزراء, تستخدم أموال الصندوق في تمويل اعتمادات الاستثمارات في ميزانيتي الأعمال والخدمات وعجز الإيرادات الجارية لميزانيتي الخدمات والأعمال عن المصروفات الجارية وذلك كله على النحو الذي تحدده الميزانية العامة للدولة,

ثم صدر قرار مجلس الوزراء ١٤٦٣ ١٩٦٧ [٢] بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار, أنون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء صندوق الاستثمار، اقره مجلس الأمة، وأصدره رئيس الجمهورية/ جمال عبد الناصر، صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٦٦/٨/١٥، نشر بالجريدة الرسمية بعدد ١٩٠، بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٢. مضمونه: ينشأ بوزارة الخزانة صندوق للاستثمار، تودع فيه الاموال الاتية:(فائض ايرادات قطاع الاعمال المتاح للتمويل.) (احتياطيات الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.) (أموال هيئات الادخار وتجميع الاموال التي يعهد الي وزارة الخزانة باستثمارها.) (القروض الاجنبية غير المخصصة.) (القروض المحلية.) (المبالغ الأخرى التي يحددها رئيس الوزراء.)تستخدم اموال الصندوق في تمويل اعتمادات الاستثمارات في ميزانيتي الاعمال والخدمات وعجز الايرادات الجارية لميزانيتي الخدمات

١) الجريدة الرسمية، العدد ١٩٠، في ٢٢ أغسطس ١٩٦٦.

٢) لوقائع المصرية، العدد ١١٠، في ٢٨ يونيو ١٩٦٧. ،

والاعمال عن المصروفات الجارية ٤٥ لسنة ١٩٦٦ إنشاء صندوق استثمار قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ بإصدار لائحته التنفيذية. ملغي بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣). غير قانون ٤٥ سنة

١٩٦٦ انشاء صندوق الاستثمار (أصدر بناء على قرار من مجلس الامة) [١],قرار رئيس الوزراء ١٤٦٣ سنة ١٩٦٧ لائحة تنفيذية للقانون ٤٥ سنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار [٢]

قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧[٣] بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار، أصدره رئيس مجلس الوزراء/ محمد صدقي سليمان، صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٦٧/٥/٨، نشر بالجريدة الرسمية بعدد ١١٠، بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨.

لجنة التخطيط القومي

بداء التخطيط القومي الشامل لعملية الانتاج القومي من خلال لجنة التخطيط القومي التي تتولي وضع الخطط القومية الشاملة للنهوض بالمستوي الاقتصادي والاجتماعي. [٤] من عام ١٩٥٥ حيث صدر القانون ١٤١ سنة ١٩٥٥ إنشاء لجنة التخطيط القومي, والذي تم نشرة في عام ١٩٥٥ [٥].

ثم تم اعادة تنظيم وزارة التخطيط بالقانون١٢٠سنة١٩٥٩اعادة تنظيم وزارة التخطيط. والذي تم نشرة في عام ١٩٥٩ [٦].

ثم انشاء المعهد التخطيط القومي قانون٢٣١سنة١٩٦٠ انشاء معهد التخطيط القومي, والذي تم نشرة في عام١٩٦٠ [٧].

ثم تم تنظم وزارة التخطيط بالقانون ١١٠٢ سنة ١٩٧٤ تنظيم وزارة التخطيط. والذي تم نشرة في عام ١٩٧٤ [٨].

التخطيط القومي والمتابعة،

قرار جمهوري رقم ٢٣٢سنة١٩٦٠ صدر من رئيس الجمهورية/جمال عبد الناصر، صدر برئاسة الجمهورية في ١٩٦٠/٧/١٨، نشر بالجريدة الرسمية بعدد[١].

---

١) الجريدة الرسمية، العدد ١٩٠, ١٢ أغسطس ١٩٦٦.

٢) الوقائع المصرية، العدد ١١٠, ٢٨ يونيوا ١٩٦٧.

٣) الوقائع المصرية، العدد ١١٠, ٢٨ يونيوا ١٩٦٧.

٤) محمد عبد المنعم عفر واخرون, تقييم تجربة التخطيط في جمهورية مصر العربية, مذكرة خارجية رقم ١٠٧٣, معهد التخطيط القومي, القاهرة . ١٩٧٤, ص ٧٣ – ٧٤ .

٥) الوقائع المصرية , عدد ٢٠ مكرر تابع غير اعتيادي, في ١٠ مارس ١٩٥٥

٦) الجريدة الرسمية , عدد ٩٩ مكرر "أ", في ١٦ مايو ١٩٥٩

٧) الجريدة الرسمية , عدد ١٦٠, في ١٨ يوليو ١٩٦٠

٨) الجريدة الرسمية , عدد ٢٩ , في ١٨ يوليو ١٩٧٤

البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية

القرار الجمهوري٧٧ لسنة ١٩٧١[٢] بشأن إنشاء البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية، ١٤أكتوبر ٧١

جهاز بناء وتنمية القرية المصرية

قرار رئيس الجمهورية ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ [٣] بشأن إنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية، ٢٨_يونيو_٧٣

المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي

تم انشاء بالقانون ٢١٣ سنة ١٩٥٢ انشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي. والذي تم نشرة في عام ١٩٥٢ [٤].وكانت مهمته هي دراسة واقتراح واعداد لمشروعات تنموية ذات أثر فعال في تنمية الانتاج القومي [٥].

مرسوم بقانون ٢١٣ ١٩٥٢ بشأن إنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي [٦] (اقره مجلس الوزراء) وهو هيئة مستقلة لها شخصية معنوية تقوم بأعمال بحث المشروعات الاقتصادية التي من شأنها تنمية الإنتاج القومي في الزراعة والصناعة والتجارة، ووضع برنامج اقتصادي للمشروعات الأكثر انتاج والايسر تنفيذ والاقل تكلفة يتم تنفيذه في ثلاث سنوات، ثم يضع برامج اخري لتنمية الإنتاج لمدد معينة،

ثم صدر قانون ٢٣٠ ١٩٥٢ [٧] بشأن تعديل الماده الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي(تتضمن بتشكيل المجلس),

ثم صدر قانون ٣٤٥ لسنة١٩٥٢ [٨] بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي، حيث الحق التبعية لمجلس الوزراء وجعل رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الأعلى للمجلس،

---

١) الجريدة الرسمية, عدد ١٦٠, في ٢٨ يوليو ١٩٦٠.

٢) الجريدة الرسمية, عدد ٤١, في ١٤ اكتوبر ١٩٧١.

٣) الجريدة الرسمية, عدد ٢٦, في ٢٨ يونيو ١٩٧٣.

٤) الوقائع المصرية, عدد ١٣٨ مكرر "ج", في ٤ اكتوبر ١٩٥٢

٥) احمد محي خلف صقر, المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي , رسالة ماجيستير , كلية اداب , جامعة المنيا, ٢٠١٤, ص ١٠٥.

٦) الوقائع المصرية، العدد ١٣٨ مكرر"ج" غير اعتيادي، في ٤ أكتوبر ١٩٥٢.

٧) ونشر بالوقائع، عدد ١٤٠مكرر ب، في ١١ أكتوبر ١٩٥٢،

٨) ونشر بالوقائع، عدد ١٦٢ مكرر غير اعتيادي، في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٢.

ثم صدر قانون ٤٦٥ لسنة ١٩٥٣[١] بشأن تعديل الماده ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي,٢٩_سبتمبر_٥٣،

ثم صدر قانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤[٢] بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي,٢٧_مايو_٥٤،

ثم صدر قانون ٤٣٧ لسنة ١٩٥٥[٣] بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي,١٥_سبتمبر_٥٥،

ثم صدر قانون ٢٧٩ لسنة ١٩٥٦[٤] بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ٠٩_يوليه_٥٦. صدر القانون ١٤١ لسنة ١٩٥٥[٥] بشأن لجنة التخطيط القومي عام ١٩٥٥ عوضاً عن مجلس الإنتاج القومي

١) الوقائع المصرية, عدد ٧٨ مكرر "أ", في ٢٩ سبتمبر ١٩٥٣.

٢) الوقائع المصرية، العدد ٤٢ مكرر، في ٢٧ مايو ١٩٥٤.

٣) الوقائع المصرية, عدد ٧١ مكرر غير اعتيادي, في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥.

٤) الوقائع المصرية العدد ٥٦ مكرر"أ" غير اعتيادي، في ١٢ يوليو ١٩٥٦.

٥) قانون ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء لجنة التخطيط القومي. ١٠-٣-١٩٥٥. الوقائع المصرية، عدد ٢٠مكرر غير اعتيادي، في ١٠ مارس ١٩٥٥.

المبحث الثاني

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٧٤ الي الفترة ١٩٩١

التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة للفترة

مقدمة:

يعد التشريع الاداة التي من خلالها تمد الدولة هيمنتها على العلاقات بينها وبين الافراد من ناحية وبين الافراد بعضهم البعض من جهة أخرى. ولا شك ان جودة التشريع ومرونته يؤدي الي الاطمئنان لدي الافراد والمؤسسات انهم في امان ومأمن من مغبة الظلم والاطاحة بهم، لذا كان توقع التشريع من الامور الجد مهمة في الدول ولقد اضفي البعض علي هذا المبدأ القيمة الدستورية [١],ويعد الاستثمار والحديث عنه أمر مستحدث، فقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينيات من القرن الماضي تحت تأثير ايدولوجية التنمية [٢],ولقد تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة راس المال الاجنبي لراس المال الوطني وذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية الي سن القوانين التي تجذب رؤوس الاموال الاجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات واستصلاح للأراضي الزراعية والمشروعات السكانية في بعض الدول ومنها علي سبيل المثال مصر [٣]

المطلب الاول

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات

وزارة الاقتصاد

تم تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٧٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي والذي تم نشرة في عام ١٩٧٨ [٤].

---

١) د .-حسين إبراهيم خليل، د .حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والاضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ ، ص ٧ وما بعدها.

٢) د .-حسام محمد عيسى ،نقل التكنولوجيا :دارسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٩٠

٣) د. رمزي ذكى، التضخم في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان بيروت ،سنة ١٩٨٦ ،ص ١٢٦

٤) الجريدة الرسمية , عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٨

ثم تم اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بالقانون ٩٣ سنة ١٩٧٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي والذ تم نشرة في عام ١٩٧٨[١].

ثم تم اعادة تنظيم وزارة الا وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالقانون ٣٣٨ سنة ١٩٨٣ اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٨٣ [٢].

ثم تم تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مرة اخري بالقانون ٤٠ سنة ١٩٨٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٨٨ [٣].

وزارة التعاون الدولي

تم تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي بالقانون ٩٢ سنة ١٩٧٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي ١٩٧٨ [٤].

ثم تم اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بالقانون ٩٣ سنة ١٩٧٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي والذ تم نشرة في عام ١٩٧٨[٥]..

ثم تم تنظيم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بالقانون ٣٣٩ سنة ١٩٨٢ تنظيم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي والذي تم نشرة في عام ١٩٨٢[٦] قرار رئيس الجمهورية ٣٣٩ سنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي بتاريخ ١٥يوليه,١٩٨٢[٧]. بشأن تنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي. تهدف وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي إلى ما يأتي: أولا: في مجال الاستثمار: دعم وتشجيع وتنمية وترشد الاستثمارات في مصر بوجه عام سواء كانت وطنية او عربية او اجنبية او مشتركة بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع، وتأدية الخدمات والتسهيلات الخاصة بشئون الاستثمار، ثانيا: في مجال التعاون الدولي: العمل على تنظيم وتنمية وتدعيم العلاقات الاقتصادية وتحقيق أهدافها بين مصر والدول العربية وهيئات المنظمات التمويل الدولية والإقليمية..

ثم تم تنظم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقانون ٤٢٩ سنة ١٩٨٤ تنظيم وزارة التخطيط والتعاون الدولي. والذي تم نشرة في عام ١٩٨٤ [٨]..

---

١) الجريدة الرسمية , عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٨
٢) الجريدة الرسمية , عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٨٢
٣) الجريدة الرسمية , عدد ٤, في ٢٨ يناير ١٩٨٨
٤) الجريدة الرسمية , عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٨
٥) الجريدة الرسمية , عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٨
٦) الجريدة الرسمية , عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٨٢
٧) الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، في ١٥ يوليو ١٩٨٢.
٨) الجريدة الرسمية , عدد ٤٩, في ٦ ديسمبر ١٩٨٤

ثم تم تنظيم وزارة التعاون الدولي بالقانون ٥١٠ سنة ١٩٨٧ تنظيم وزارة التعاون الدولي والذي تم نشرة في عام ١٩٨٧ [١].

وزارة التخطيط

تم تعديل قانون انشاء المعهد التخطيط القومي بالقانون ٣٥ سنة ١٩٨٢ تعديل انشاء معهد التخطيط القومي ٢٣١ سنة ١٩٦٠,والذي تم نشرة في عام ١٩٨٢ [٢].

ثم تم تنظم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقانون ٤٢٩ سنة ١٩٨٤ تنظيم وزارة التخطيط والتعاون الدولي. والذي تم نشرة في عام ١٩٨٤ [٣].

ثم تم تنظم وزارة التخطيط بالقانون ٥٣٩ سنة ١٩٨٧. والذي تم نشرة عام ١٩٨٧ [٤]

وزارة التجارة

تم تنظيم وزارة التجارة الخارجية بالقانون١١٠٤سنة١٩٧٤تنظيم وزارة التجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام٧٤ [٥].

ثم تم اعادة تنظيم بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم وزارة التجارة والذي تم نشرة في عام ١٩٧٥ [٦].

ثم تم اعادة تنظيم وزارتي التموين والتجارة الداخلية بالقانون ٢١٢ سنة ١٩٧٩ تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية والذ تم نشرة في عام ١٩٧٩[٧].

ثم تم اعادة تنظيم وزارة الا وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالقانون ٣٣٨ سنة ١٩٨٣ اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٨٣ [٨].

ثم تم تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مرة اخري بالقانون ٤٠ سنة ١٩٨٨ تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والذي تم نشرة في عام ١٩٨٨ [٩].

---

١) الجريدة الرسمية , عدد ٢, في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٧
٢) الجريدة الرسمية , عدد ٢٢, في ٣ يونيو ١٩٨٢
٣) الجريدة الرسمية , عدد ٤٩, في ٦ ديسمبر ١٩٨٤
٤) الجريدة الرسمية , عدد ٢, في ١٤ يناير ١٩٨٨
٥) الجريدة الرسمية , عدد ٢٩, في ١٨ يوليو ١٩٧٤
٦) الجريدة الرسمية , عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٥
٧) الجريدة الرسمية , عدد ٢٢, في ٣١ مايو ١٩٧٩
٨) الجريدة الرسمية , عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٨٢
٩) الجريدة الرسمية , عدد ٤, في ٢٨ يناير ١٩٨٨

وزارة المالية

ق رقم١١١٥لسنة١٩٧٤تنظيم وزارة المالية [١]. والقرار الجمهوري رقم٥٥٧لسنة١٩٧٧بإعادة تنظيم وزارة المالية [٢].

وزارة السياحة

تنظيم وزارة السياحة بالقانون ٧١٢ سنة ١٩٨١ تنظيم وزارة السياحة. والذي تم نشرة في عام ١٩٨١ [٣].

المطلب الثاني

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية

إنشاء بنك الاستثمار القومي

قانون ١١٩ سنة ١٩٨٠[٤]. بتاريخ ٢٦ يونيو,١٩٨٠,إذا كانت حالة الحرب قد تطلبت من مصر, قبل حرب رمضان المجيدة تعبئة كافة الموارد والطاقات المتاحة لخدمة الأمن القومي والتأهب العسكري من أجل استرداد الحقوق المشروعة مع الحفاظ على الحد الأدنى من التنمية, فإن الانطلاق نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية الحضارية التي بدأت بعد انتصار أكتوبر, وتزايدت كثافتها بعد توقيع معاهدة السلام, يحتم على المجتمع أن يندفع بكل عزيمته وإمكانياته لاقتحام المشاكل وتنفيذ الحلول الجزرية لعلاج تراكمات الماضي وتثبيت وتدعيم ركائز الانطلاق الاقتصادي والاجتماعي الذي ينشده الشعب ويتطلع إليه في مرحلة ما بعد السلام, ولقد وضعت الحكومة برنامجا على أسس علمية لتحديد الحجم الحقيقي للمشاكل, وللتعريف السليم على احتمالات احتياجات التنمية في كافة القطاعات . وتسعى الحكومة جاهدة للتأكد من توافر التمويل المحلي والأجنبي للاستثمارات المطلوبة من أجل القضاء على معوقات التنمية, بل والإسراع بمعدلاتها وفق خطط وبرامج زمنية محددة, ويتطلب تنفيذ هذه الخطط والبرامج تدعيم البنية الأساسية وبناء القدرة الإنتاجية للمجتمع بطريقة منظمة وذلك من خلال استقطاب

---

١) الجريدة الرسمية , عدد ٢٩, في ١٨ يوليو ١٩٧٤.

٢) الجريدة الرسمية , عدد ٥٠, في ١٥ ديسمبر ١٩٧٧.

٣) الجريدة الرسمية , عدد ٥٣, في ٣١ ديسمبر ١٩٨١

٤) الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، في ٢٦ يونيو ١٩٨٠.

الموارد المالية المتاحة داخليا وخارجيا, بحيث لا تتراجع معدلات النمو نتيجة نقص في التمويل أثناء تنفيذ هذه البرامج, وبحيث تضمن استمرارية التنفيذ دون التقيد بسنوية الميزانية,

تبدأ الحكومة في التنفيذ من خلال تحصيل الايرادات العامة من المصادر المعتمدة بالموازنة وبالقيم التي تمت الموافقة عليها من قبل نواب الشعب. كما تبدأ الحكومة من خلال وزارتها المختلفة في الانفاق سواء كان الانفاق جاريا لتغطية مصروفات الجهاز الاداري او استثماريا لأغراض اقامة مشروعات جديدة او مد تنفيذ مشروعات قائمة([1]).

ومصر شأنها في ذلك شأن معظم الدول الآخذة في النمو السريع تحتاج إلى قدر من الاستثمارات يفوق قدرتها الذاتية على تعبئة المدخرات المحلية حتى يمكن اقتحام مرحلة الانطلاق بجهد مكثف, وتملي هذه الحقيقة أمرين هامين **أولهما** ضرورة تعبئة الموارد الخارجية وهو أمر تعضده السياسة الخارجية الحكيمة التي تتبعها والتي تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الخارجية من الحكومات والشركات العالمية والأفراد. **ثانيهما**: ضرورة الحرص على توجيه تلك الموارد حيث تغل أقصى عائد اقتصادي للمجتمع، مع متابعة الاستثمارات لتقسيم إنجازاتها والعمل على إزالة أية اختناقات تعترضها لضمان استمرارها في تحقيق دورها في رفع مستوى الحياة لكافة أفراد الشعب. وفي ضوء ذلك تبدو أهمية تعبئة الادخار القومي والمعونات والقروض الأجنبية وتنظيم استخدمها لتمويل الاستثمارات بالقدر اللازم، وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك وضع قواعد وضوابط تكفل الالتزام بما تضمنه البرنامج الاستثماري وفي حدود القدرات التنفيذية الحقيقية ضمانا لانتظام الإنفاق واستكمال المشروعات المفتوحة. والشروع في الاستثمارات الجديدة وفقا للأولويات القومية.

ولما كانت الجهود الاستثمارية المنشودة تفوق بكثير تلك التي كانت سائدة في الماضي, فإن الأمر يتطلب تدعيم جهاز تمويل الاستثمار ومتابعته دون الاكتفاء بأسلوب الضوابط عن طريق التأشيرات العامة في الخطة والموازنة, وتزيد من أهمية ذلك ضرورة وضع حدود للتداخل بين المديونية الخاصة بالحكومة وتلك المرتبطة بالقطاعات الاقتصادية, إذا تضمن مديونية الحكومة بالبنك المركزي نتيجة العمليات الجارية, مديونيتها المرتبة بتمويل مساهمتها في القطاعات الاقتصادية, خاصة بعد حلول الحكومة محل المؤسسات الملغاة في قروضها والتزاماتها, وقد أدى ذلك إلى تضخيم حجم المديونية الحكومية التي تعتبر مؤشرا على تشابك حسابات الحكومة وحسابات الشركات . ولقد كان الهدف من إنشاء صندوق استثمار الودائع والتأمينات خلق وعاء يحتوي على المدخرات الحقيقية بهدف توجيهها إلى

---

[1]) أ.د. رضا عبد السلام, مبادئ المالية العامة والموازنة العامة للدولة, أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة. وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطالب, محافظ الشرقية السابق.

الاستثمار. إلا أن الممارسة العملية لنشاط صندوق استثمار الودائع والتأمينات كشفت عددا من الثغرات أهمها تسرب الموارد الرأسمالية من ادخارات حقيقية لتمويل العجز الجاري في كل من ميزانيتي الخدمات والأعمال، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ المالية العامة ويضعف قدرة الصندوق على تمويل الإنفاق الاستثماري، ذلك أن الإنفاق الجاري يجب أن يغطى بموارد سيادية، فإذا حدث عجز في هذه الموارد، يستلزم الأمر الالتجاء إلى الاقتراض قصير الأجل إلى حين ترشيد نظام الضرائب وتحصيلها. ولعل الأخطر من ذلك إدماج ميزانية الصندوق في ميزانية الدولة، ولا يخفي ما في هذا الإدماج من قيود وإجراءات تفرضها الميزانية عند التصرف في بنودها بما أفقد الصندوق المرونة الكافية في ممارسة أعمال وأفرع حقيقية مضمونة بل وأصبح الصندوق بالفعل مجرد إدارة من إدارات وزارة المالية. ولا شك أن هذا الوضع قد جرد الصندوق من وجوده الفعلي كمشروع يقوم بتجميع الموارد الاستثمارية لتمويل استثمارات الخطة, ويعمل على ضمان تنفيذها على الوجه المستهدف, وينظم التدفق الرأسمالي المطلوب, وتحول الصندوق إلى مجرد وجود محاسبي كوسيلة لاستخدام المدخرات الحقيقية في أن إنفاقا جاريا أو استثماريا تتطلب الموازنة, وبالنظر إلى أن أي علاج جذري لهذه المشاكل والملاحظات يجب أن يكون إحدى ركائزه الهامة دعم قرارات التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية, فإنه من الأهمية بمكان أن يناط بهذه المهمة إلى جهاز يكون قادرا على تحقيقها على أفضل صورة ممكنة فضلا عن ضرورة منح الجهاز المنوه عنه القدر الكافي من الاستقلال المالي والإداري والفني, على أن يتوفر له الصلاحيات الكافية لتنفيذ اختصاصاته بما يمكنه من الوصول إلى الأغراض الجوهرية والكسب القومي الذي تستهدفه الدولة من إنشائه , ولكي يتسنى للجهاز الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه يتعين أن يكون في شكل بنك يعمل في إطار القواعد والأسس المصرفية السليمة, ويتطلب ذلك من الناحية الفنية أن يكون وضعه وضع المقترض بالنسبة لما يحصل عليه من الموارد العامة أو حصيلة المدخرات الإجبارية . كما يتخذ البنك في مجال تمويل الوحدات الاقتصادية وضع المقرض في إطار الخطة العامة للدولة على ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والاعتبارات المصرفية الأخرى المستقرة,

العلاج الجذري يتأتى عن طريق "بنك الاستثمار القومي" الذي يستهدف إنشاؤه ما يلي:

أ) التحديد الحاسم للمشروعات المدرجة في البرنامج الاستثماري وفي حدود الاعتمادات المخصصة لها.

ب) كفالة التمويل اللازم لكل مشروع .

ج) تنظيم تدفق الإنفاق الاستثماري حسب ما يتحقق من تقدم تنفيذ المشروعات .

د) الاطمئنان إلى أن التوازن الاقتصادي العام بين الموارد والاستخدامات القومية يشمل أيضا توازنا على مستوى حجم الإنفاق على كل مشروع

هـ) المتابعة الفعالة ميدانيا ومكتبيا للاستثمارات على مستوى كل مشروع .

و) التوصل تدريجيا إلى ضمان استخدام أموال الأوعية الادخارية في أغراض الاستثمار .

ز) المشاركة في تعبئة المزيد من المدخرات المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتمويل المكون المحلي والأجنبي للمشروعات.

ح) تقديم الخدمات والدراسات الفنية للمشروعات ووضع خطط التمويل التفصيلية لها.

ط) إنشاء فروع للبنك في المحافظات تتولى دراسة وتمويل مشروعات التنمية الشعبية على مستوى المحليات وذلك في إطار الخطط الإقليمية التي تعتمد ضمن الخطة القومية

وبناء على ما تقضي به الماده ٢٠ من قانون الخطة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ من أن يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التخطيط تنظيم الهيئات والوحدات القائمة على التخطيط على المستوى المركزي للقطاعات والأنشطة الاقتصادية, ومن أجل هذا أعد مشروع القرار بقانون بإنشاء بنك الاستثمار القومي, على أن يباشر نشاطه بتنفيذ خطة سنة ١٩٨٠ باعتبارها السنة الأولى من خطة السنوات الخمس ١٩٨٠الي١٩٨٤ .

إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار

قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧[1] بتاريخ ١٩مايو١٩٧٧ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار. ماده: رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. ماده: ينشأ مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" يشكل على النحو التالي: رئيس مجلس الوزراء _ رئيساً، ماده: يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادي وله أن يتخذ ما يراه من قرارا، ماده: تلتزم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص العامة كل فيما يخصه بتنفيذ، ماده: ينشر هذا القرار، التوقيع: محمد أنور السادات رئيس الجمهورية. قرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ سنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومي ١٠نوفمبر١٩٧٧ . قرار رئيس الجمهورية ٢٩٩سنة ١٩٧٨ بشأن إضافة بند جديد إلى الماده الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧لسنة١٩٧٧بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومي ٢٠يوليو١٩٧٨ .

١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، صادر في ١٩ مايو ١٩٧٧.

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية ٦سنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للاستثمار ٢٥_١_١٩٧٩ [١] . بشأن المجلس الأعلى للاستثمار. ماده: يدمج المجلس الأعلى للاستثمار والمجلس الأعلى للاستثمار القومي، ماده: يشكل المجلس الأعلى للاستثمار على النحو التالي: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصاد، ماده: يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادي وبحث الموضوعات الخاصة بالاستثمار، ماده: تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار ملزمة لجميع أجهزة الدولة، ماده: يلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧، وقرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ سنة ١٩٧٧ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية ٢٨٤سنة ١٩٧٧ بشأن ضم أعضاء إلى عضوية المجلس الأعلى للاستثمار المشكل وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ١٤_٧_١٩٧٧ .

تأسيس الهيئة العربية للتصنيع

قانون ١٢ سنة ١٩٧٥: بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع. تم النشر بتاريخ ٢٢ مايو,١٩٧٥. بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع. ماده: بعد الاطلاع على الدستور: وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي. ماده: ووفق على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع. ماده: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره. محمد أنور السادات رئيس الجمهورية.

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ـــ بتاريخ ٢٥ ١١ ١٩٧٦، بشأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع. ماده: باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛ قرر القانون الآتي: ماده: يستعمل لفظ "الهيئة" أينما ورد في أحكام هذا القانون للإشارة إلى الهيئة العربية للتصنيع. ماده: يعمل

١) الجريدة الرسمية، العدد ٤، صادر في ٢٥ يناير ١٩٧٩.

بأحكام القانون المرافق في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع. ماده: يكون لجميع المباني والأماكن التي تشغلها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت في أقاليم الدول الأعضاء حرمة لا يجوز المساس بها. ٢_ولا يجوز لرجال السلطات العامة دخول المباني والأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظائفهم إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. ٣_على سلطات الدولة واجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مباني الهيئة والأماكن التي تشغلها ووحداتها وفروعها ومكاتبها أينما وجدت ضد أي تدخل أو ضرر، كما عليها أن تمنع أي إخلال بأمن الهيئة أو النيل من كرامتها، وذلك مع مراعاة حكم الماده ٣ من هذا القانون.

ثم صدر قانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٩، بشأن تعديل الماده ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦.

ثم صدر قانون رقـم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢١ فبراير١٩٨٠، بشأن تعديل الماده ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

ثم صدر قانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٨مايو١٩٧٩بشأن إعادة تنظيم الهيئة العربية للتصنيع. ماده: بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى اتفاقية الهيئة العربية للتصنيع الموقع عليها من ملوك وأمراء ورؤساء الدول الأطراف الأربع في ١٧ من ربيع الآخر عام ١٣٩٥ هجرية الموافق ٢٩ من أبريل ١٩٧٥ ميلادية؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المتقدم ذكرها؛ وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي؛ وعلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع؛ وعلى القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ في شأن شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع؛ وعلى قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٧ أغسطس ١٩٧٥ بمدينة القاهرة بإنشاء الهيئة وإقرار نظامها الأساسي؛ ماده: ١_ تظل الهيئة العربية للتصنيع المنشأة كشخص اعتباري بمقتضى قرار اللجنة العليا المذكور الصادر بمدينة القاهرة والكائن مقرها ومركز نشاطها بجمهورية مصر العربية متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة في قانون مركزها ومقرها المتقدم ذكرهما. كما تتمتع وتظل متمتعة بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لها وفقا للقرار المتقدم ذكره والقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه. ٢_وتظل الهيئة العربية للتصنيع خاضعة في وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة في تشريع مقرها ومركز نشاطها وفي نظامها الأساسي فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لما ينص عليه في هذا

القانون. ٣_وتستمر الهيئة العربية للتصنيع في مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا اعتباريا في مصر وغيرها من الدول.

في شان الاستيراد والتصدير

قانون ١١٨ سنة ١٩٧٥[١],اقره مجلس الشعب، اصدره رئيس الجمهورية أنور السادات، عنوانه قانون رقم ١١٨ قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية.

الأول في شأن الاستيراد:

مادة (١) يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام و الخاص وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة و في حدود الموازنة النقدية . وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ٠ ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الاجراءات أو القواعد التي تنظم عمليات الاستيراد ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الاساسية على القطاع العام ٠

ماده ٢: لا تسرى احكـــام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من احكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها. .بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الاعمال العام تم إلغاء عبارة (و في حدود الموازنة النقدية) الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (١)

الثاني في شأن التصدير:

ماده ٣: يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده ، وإصدار شهادات المنشأ والاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن ٠ ولوزير التجارة أن يقصر التصدير الى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الاساسية على القطاع العام ٠

ماده ٤: لا يجوز مزاولة التصدير الا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار اليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية: (شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها)(الافراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي)

١) نشر بالجريدة الرسمية، عدد ٣٩، بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

الفصل الثاني

التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠١٧. (تحليل تاريخي لتطور النظام التشريعي الاقتصادي في المصري)

التمهيد:

يعد الاقتصاد المصري واحداً من أكثر الاقتصادات الواعدة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا[١]، ويتميز اقتصاد مصر بالتنوع الشديد، فهو يرتكز على دعامات مختلفة تتمثل في الزراعة والصناعة والسياحة والخدمات بنسب متقاربة، وخلال العام المالي ١٦/٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي المصري ما يقرب من ٢,٧ تريليون جنيه، وقد حقق معدل نمو بلغ ٤,٣%، حيث استمر كل من الاستهلاك العام والخاص والاستثمارات في دفع حركة النشاط الاقتصادي، وتتصدر قائمة القطاعات المحركة للنمو: قطاع التشييد والبناء، قطاع الزراعة، الصناعات التحويلية، قطاع الاتصالات، قطاع الأنشطة العقارية، فضلاً عن قطاع استخراج الغاز الطبيعي الذي يعد من أكثر القطاعات الواعدة نظراً للاستكشافات الهائلة لحقول الغاز في مياه البحر المتوسط، إلا أنه تراجع أداء عدد من القطاعات الرئيسية للاقتصاد المصري خلال السنوات الأخيرة مثل قطاع السياحة نتيجة تراجع معدلات النمو العالمية، فضلاً عن التحديات الإقليمية التي تواجهها المنطقة.

المرحلة الخامسة خلال فترة التسعينيات وحتي ٢٠٠٧,حرصت الحكومة المصرية على تطبيق الإجراءات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق خاصة خلال فترة التسعينيات، حيث بدأت مصر برنامجها الأول للإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع الشركاء الدوليين في عام ١٩٩١، بهدف معالجة الاختلالات النقدية والهيكلية التي صاحبت عملية التحول الاقتصادي، واتخذت الحكومة عدة إجراءات إصلاحية آنذاك أبرزها: تحرير سعر الفائدة، وإصلاح وتحرير سعر الصرف، وإنشاء سوق حرة للصرف الأجنبي، وتنفيذ برامج للخصخصة وتحرير القطاع العام والتجارة الخارجي. واستطاعت مصر خلال فترة التسعينيات وأوائل الـ ٢٠٠٠ من أن تحقق معدلات نمو مستدامة، لتصل إلى أعلى معدلات لها خلال عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وحتى اندلاع الأزمة المالية العالمية لتسجل ما يقرب من ٧% آنذاك.

---

١) موقع وزارة الخارجية المصرية, وزارة الخارجية, مصر, الاقتصاد, مايو ٢٠١٩,
https://www.mfa.gov.eg/Arabic/InsideEgypt/Economy/Pages/default.aspx

خلال المرحلة الحالية، يمر الاقتصاد المصري بمنعطف هام تتعدد فيه التحديات، ينجم بعضها عن عملية التحول الجارية منذ ستة سنوات، ويأتي بعضها الآخر نتيجة للتداعيات السلبية لتباطؤ معدلات النمو العالمية، وهو ما دفع الحكومة المصرية إلى سرعة تطبيق حزمة من الإصلاحات الهيكلية لمعالجة الاختلالات البينية في طريقة تعاطي السياسات المالية مع تحقيق معدلات نمو أفضل، ومن أبرزها تبنى سياسة مالية توسعية من خلال الدفع بحزمات مالية تحفيزية لرفع كفاءة إنتاجية الاقتصاد المصري بالتوازي مع العمل على ضبط الموازنة العامة للدولة، من خلال خفض الانفاق الحكومي وترشيد الدعم وزيادة التنافسية وفك القيود عن الإمكانات الكامنة للاقتصاد المصري. بالتوازي مع ذلك، فقد شرعت الحكومة المصرية في تنفيذ عدد من المشروعات التنموية العملاقة، بالإضافة الى تشجيع دور القطاع الخاص ودعم الشراكات بين القطاع الخاص والعام من أجل توفير الأدوات التمويلية للشركات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المحرك الرئيسي لهيكل الاقتصاد، فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية لتقليل الفجوة الجغرافية في مؤشر التنمية البشرية ورفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ورفع كفاءة منظومة الحماية الاجتماعية وتطوير شبكات الأمان الاجتماعي لتستوعب الفئات الفقيرة والضعيفة.

ويتمثل أساس العلاقات بين السياستين المالية والاقتصادية في أن علم الاقتصاد يهتم بإدارة الموارد النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة, وحيث أن وظيفة الدولة تتمثل في إشباع حاجات مواطنيها(الحاجات العامة) فإن القضايا التي تتضمنها السياسة المالية تعتبر في الأساس جزءاً من الاقتصاد, ففي السياسة المالية ندرس ليس فقط كيف يشبع الأفراد بعضاً من حاجاتهم الجماعية بشكل جماعي عن طريق الحكومة ولكن تدرس أيضاً كيف يؤثر ذلك على مشكلات إشباع الحاجات الفردية [1]

ويشير الواقع المعاصر إلى وجود مشكلات اقتصادية حادة تعانى منها اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة والدول العربية ومنها مصر بصفة خاصة, ولعل مشكلة البطالة تعتبر نموذجاً لأبرز هذه المشكلات, حيث تحولت هذه المشكلة في السنوات الأخيرة إلى بركان يوشك على الانفجار ليأكل الأخضر واليابس, ليس في مصر وحدها, بل في الدول العربية جميعاً. إن المؤشرات التي تضمنها دراسة أعدتها مؤخراً منظمة العمل العربية تنذر بالخطر, وتؤكد أن الجهود التي بذلت حتى الآن لا ترقى لمواجهة هذه المشكلة و القضاء عليها, فقد أشارت هذه الدراسة إلى أن معدل البطالة العام يصل إلى ٢١% في العالم العربي عام ٢٠٠٣م,وقد بلغ عدد المتعطلين ٢٣.٨ مليون عاطل, وأشارت المنظمة إلى أن معدلات البطالة بين الشباب بلغت في مصر ٢٥% عام ٢٠٠١م (٢)

١) د/السيد عطية عبد الواحد, " التحليل الاقتصادي الكلى "دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٢, ص٣٩٨.

٢) راجع في ذلك: الأهرام الاقتصادية العدد رقم١٨٨٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢١ ص٣١ وما بعدها

إن مواجهة مشكلات البطالة تخفيفا من حدتها وتجنباً لاستمرار زيادتها يستلزم توجيه جهود وإجراءات السياسة الاقتصادية نحو زيادة حجم الاستثمارات الإنتاجية في كافة المجالات, هذه الزيادة تستلزم المشاركة الفعالة للقطاع الخاص بجانب القطاع العام على المستويين المحلى والدولي (أي مشاركة الاستثمارات الوطنية والأجنبية) ,الا أن فعالية الاستثمار الإنتاجي تقتضي أن تستخدم أدوات السياسة المالية وأهمها الضرائب والأنفاق العام من أجل تحقيق هذا الهدف:

فيما يتعلق بالضرائب – كأهم مصادر الإيرادات العامة من ناحية, وأكثر أدوات السياسة المالية تأثيراً في النشاط الاقتصادي [١] من ناحية أخرى .

من المعلوم أن تكوين رأس المال الإنتاجي "الاستثمار الإنتاجي" يتوقف على حجم المدخرات المتاحة في المجتمع, وهذا الحجم يتناسب طردياً مع مستويات الدخول المتاحة. وتمارس الضرائب أثرها على كل من الاستهلاك والادخار من خلال تأثيرها على دخول الأفراد من ناحية, وعلى أثمان السلع والخدمات من ناحية أخرى.. وكقاعدة عامة تؤدى الضرائب المباشرة إلى انخفاض الدخول النقدية, كما تؤدى الضرائب غير المباشرة إلى رفع أثمان المنتجات[٢].

ولا يقتصر دور الضرائب عند هذا الحد, بل أنه يمتد مؤثرا في الإنتاج من خلال تأثيره في الاستثمار(آي في الاستخدام المنتج للادخار القومي) وفى عبارة أخرى, يمكن القول أن الضرائب كما تؤثر في عرض الادخار, فإنها تؤثر كذلك في طلبه من قبل المنتجين من أجل الاستثمار .. وهنا يبرز دور الضرائب كأداة ديناميكية للنمو الاقتصادي[٣]

النفقات العامة ذات السمة الاجتماعية(التحويلات الاجتماعية العينية النقدية) تؤدى إلى زيادة الناتج الجاري من أموال الاستهلاك التي تخصص النفقات العامة للحصول عليها, كما أن التحويلات النقدية لذوى الدخول المحدودة تؤدى إلى رفع الطلب على أموال الاستهلاك الضروري, وبالتالي فإنها تدفع الى مزيد من إنتاج هذه الأموال .. وكذلك فإن الإعانات الاقتصادية التي تمنح لبعض المشروعات الخاصة أو العامة أو لبعض السلع والخدمات, تؤدى إلى محاربة التضخم من خلال خفض الأثمان والى زيادة الناتج القومي من خلال: تحقيق التوازن المالي لبعض المشروعات ذات النفع العام, تشجيع الاستثمار والتنمية وخصوصاً بالنسبة لبعض المشروعات أو الصناعات الضرورية.

---

١) تأكيدا لهذه الأهمية للضرائب، تشير المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الضرائب على الدخل, والمزمع التصديق عليه خلال الدورة الحالية (٢٠٠٥)م لمجلس الشعب إلى أنه: "يعد التشريع الضريبي أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، في ظل توجه المجتمع المصري إلى الأخذ بسياسة الاقتصاد الحر حرصا على مواكبة النظام العالمي لذلك فإن هذا التشريع يجب أن يأتي معبراً عن هذه المتغيرات وعن فلسفة الحكم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع"-راجع تفصيلات هذا المشروع في "كتاب الأهرام الاقتصادي "الصادر في شهر فبراير٢٠٠٥،مؤسسة الأهرام ,القاهرة العدد رقم ٢٠٦من سلسلة كتب الأهرام الاقتصادي.

٢) د./ رفعت المحجوب، "المالية العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩٧

٣) د./عبد الله الصعيدي "الضرائب والتنمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٢-٣٣

ويضاف إلى كل ما تقدم الدور الهام للنفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي, ويتحقق ذلك من خلال كل من النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية [١]

- وفى مجال تشجيع البنوك للقطاع الخاص – اتساقا مع توجهات الدولة لتدعيم دور هذا القطاع في توفير فرص العمل ودعم الاستثمارات. بلغ أجمالي التسهيلات المقدمة من الجهاز المصرفي للقطاع الخاص- بالعملتين المحلية والأجنبية – في نهاية يونيو ٢٠٠٤م نحو ٢٠٥,٨ مليار جنيه أي بنسبة ٧٣,٥% من أجمالي التسهيلات المقدمة من الجهاز المصرفي للقطاعات غير الحكومية [٢]

١) راجع تفصيلات ذلك عند د./ عبد الله الصعيدي "الضرائب والتنمية ....، مرجع سابق، ص٢٠٠ وما بعدها.

٢) النشرة الاقتصادية الصادرة عن البنك الأهلي المصري، العدد الثالث المجلد ٥٧، لسنة ٢٠٠٤م ص٢٠-٢١.

المبحث الاول

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠٠٧

التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة

مقدمة:

يعد التشريع الاداة التي من خلالها تمد الدولة هيمنتها على العلاقات بينها وبين الافراد من ناحية وبين الافراد بعضهم البعض من جهة أخرى. لا شك ان جودة التشريع ومرونته يؤدي الي الاطمئنان لدي الافراد والمؤسسات انهم في امان ومأمن من مغبة الظلم والاطاحة بهم، لذا كان توقع التشريع من الامور الجد مهمة في الدول ولقد اضفي البعض علي هذا المبدأ القيمة الدستورية [١],ويعد الاستثمار والحديث عنه أمر مستحدث، فقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في الفترة من الخمسينات وحتى بداية السبعينيات من القرن الماضي تحت تأثير ايدولوجية التنمية [٢],ولقد تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه حاليا وذلك عن طريق مشاركة راس المال الاجنبي لراس المال الوطني وذهبت اغلب التشريعات في الدول النامية الي سن القوانين التي تجذب رؤوس الاموال الاجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات واستصلاح للأراضي الزراعية والمشروعات السكانية في بعض الدول ومنها علي سبيل المثال مصر [٣]

الاستقرار الاقتصادي:

أهم الأهداف التي تسعى كل الدول الى تحقيقها رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها تنظيماتها الاقتصادية - تحقيق الاستقرار الاقتصادي - ويعنى هذا الهدف باختصار: تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم, أي التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل القومي الحقيقي, أي أعلى مستويات استغلال للموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي (وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع) وفى ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في

---

١) د .-حسين إبراهيم خليل، د .حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والاضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ ، ص ٧ وما بعدها.

٢) د .-حسام محمد عيسى ،نقل التكنولوجيا :دارسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٩٠

٣) د. رمزي ذكى، التضخم في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان بيروت ،سنة ١٩٨٦ ،ص ١٢٦

الأسعار نتيجة لطلب فجائي زائد عن العمالة الكاملة, ومواجهة الكساد أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلى. [١]

وهكذا ينصرف تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى تجنيب المجتمع الآثار السيئة التي تترتب على التضخم والتي من أهمها: انخفاض القوة الشرائية للنقود والإضرار البالغ بمستوى المعيشة لذوى الدخل المحدود, وكذلك الآثار الضارة التي تترتب على الركود أو الكساد. والتي من أهمها ارتفاع معدلات البطالة وتوقف النشاط الإنتاجي [٢]

والاستقرار الاقتصادي بهذا المعنى لا يعتبر فقط هدفاً لمنظومة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية, وإنما يعتبر أيضاً في ذاته منظومة متعددة العناصر متشابكة الأبعاد ومتنوعة الأنشطة. ومن المنطقي أن يرتبط الاستقرار الاقتصادي بالتوازن الاقتصادي في المجتمع. وفى علم الاقتصاد- وبصفة عامة - يقصد بالتوازن أن تتحقق حالة لا توجد معها أي أسباب تدعو إلى إحداث تغيير في الوضع الاقتصادي الذي تم التوصل أليه.

من صور التوازن الاقتصادي – والذي يعتبر مرادفاً للاستقرار الاقتصادي- التوازن بين الطلب الكلى (الأنفاق الكلى) والعرض الكلى (الناتج القومي) فإذا لم يكن الأنفاق القومي كافياً لمقابلة الناتج القومي, أدى ذلك إلى زيادة العرض الكلى عن الطلب الكلى, وهنا يظهر ما يسمى بحالة الانكماش الاقتصادي, ومن أهم مظاهره: انخفاض الأسعار وظهور البطالة. وعلى العكس إذا كان الأنفاق القومي زائداً عن الناتج القومي أدى ذلك إلى زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى في الاقتصاد, ونتج عن ذلك " التضخم " والذي تتمثل أهم مظاهره في ارتفاع المستوى. العام للأسعار للسلع والخدمات.

من مظاهر التوازن الاقتصادي أيضاً تعادل الاستثمار السكاني .ع الادخار القومي, تعادل الصادرات مع الواردات ومن السكاني. ميزان المدفوعات, وتعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة وتلاشى العجز بالموازنة. وكذلك تعادل معدلا النمو الاقتصادي مع معدل النمو السكاني.. وبإيجاز شديد, يمكن القول أن الاستقرار الاقتصادي يعنى ارتفاع مستوى المعيشة وتحسن كافة المتغيرات الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلى.

---

١) أ.د/ منى عبد الصبور محمد، " المدخل المنظوم والبناء المعرفي " دراسة مقدمة للملتقى الفكري حول المدخل المنظوم في التدريس والتعلم مركز تطوير تدريس العلوم، جامعة عين شمس، ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣، ص١.

٢) أ.د. عبد الله الصعيدي:" النقود والبنوك، وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلى " دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص١٨٤-١٨٥.

المطلب الاول

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات

وزارة الاقتصاد:

قانون ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي, الجريدة الرسمية, عدد ٣٤ في ٢٩ اغسطس ١٩٩٦.

قانون ٢٧٤سنة ١٩٩٧تنظيم وزارة الاقتصاد, الجريدة الرسمية, عدد ٣٢ تابع, في ٧ اغسطس ١٩٩٧.

قانون ٣٧٨سنة ١٩٩٩تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية, الجريدة الرسمية, عدد ٤٣ مكرر"ب", في ٣١ اكتوبر ١٩٩٩.

وزارة الاستثمار:

قانون ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ تنظيم وزارة الاستثمار, الجريدة الرسمية, عدد ٣١ تابع, في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤,قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ سنة ٢٠٠٤[١] بشأن تنظيم وزارة الاستثمار.

وزارة التعاون الدولي:

قانون ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ تنظيم وزارة التعاون الدولي, الجريدة الرسمية, عدد ٣٧ تابع في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤

وزارة التخطيط:

قانون ٤٢٣ سنة ٢٠٠٥ تنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية الجريدة الرسمية, عدد ٥٢ مكرر, في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

وزارة التجارة:

قانون ١٧٣ سنة ١٩٩٦ تنظيم وزارة التجارة والتموين, الجريدة الرسمية, عدد ٢٣ في ١٣ يونيو ١٩٩٦.

قانون ٣٧٨سنة ١٩٩٩تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية, الجريدة الرسمية, عدد ٤٣ مكرر"ب", في ٣١ اكتوبر ١٩٩٩.

١) الجريدة الرسمية، العدد ٣١ تابع ، في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤.

قانون ٣٨١لسنة ١٩٩٩تنظيم وزارة التموين والتجارة الخارجية, الجريدة الرسمية, عدد ٤٣ مكرر"ب", في ٣١ اكتوبر ١٩٩٩.

قانون ٤١٦سنة ٢٠٠١تنظيم وزارة التجارة الخارجية, الجريدة الرسمية, عدد ٤٧ تابع في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١

قانون ٢٢٦ سنة ٢٠٠٤ تنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة, الجريدة الرسمية, عدد ٣٠ تابع "د", في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤

قانون ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ تنظيم وزارة التجارة والصناعة, الجريدة الرسمية, عدد ٥٢ مكرر, في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

وزارة الصناعة :

قانون ٣٦١سنة ١٩٩٩تنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية, الجريدة الرسمية, عدد ٤٢ مكرر, في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٩.

قانون ٢٢٦ سنة ٢٠٠٤ تنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة, الجريدة الرسمية, عدد ٣٠ تابع "د", في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤

قانون ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ تنظيم وزارة التجارة والصناعة, الجريدة الرسمية, عدد ٥٢ مكرر, في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

وزارة قطاع الاعمال:

قانون ٣١٥ سنة ١٩٩٧ تنظيم وزارة قطاع الاعمال, الجريدة الرسمية, عدد ٣٧ في ١١ سبتمبر ١٩٩٧.

وزارة القوي العاملة والهجرة

قانون ١٦٥ سنة ١٩٩٦ تنظيم وزارة القوي العاملة والهجرة, الجريدة الرسمية, عدد ٢١ في ٣٠ مايو ١٩٩٦

وزارة الاتصالات:

قانون ٣٧٩ سنة ١٩٩٩ تنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات, الجريدة الرسمية, عدد ٤٣ مكرر"ب", في ٣١ اكتوبر ١٩٩٩.

المطلب الثاني

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية

خدمات الاستثمار:

قانون ٧٩ سنة ٢٠٠٢ خدمات الاستثمار, الجريدة الرسمية عدد ١٥ مكرر في ١٥ ابريل ٢٠٠٢.٣,قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ سنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار. ٢٠٠٢/٠٤/١٥

مركز تنمية الصادرات المصرية:

قانون رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢ بشأن مركز تنمية الصادرات المصرية.[١]

انشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ سنة ١٩٩٧ بشأن انشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .[٢]

ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ سنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بأنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.[٣]

بشأن بنك الاستثمار القومي :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ سنة ٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومي.[٤]

قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة :

قانون رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٢ بشأن اصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ٢٠٠٢/٠٦/٠٥.[٥]

---

١) الجريدة الرسمية , العدد ٢٢ مكرر, في ١ يونيو ١٩٩٢

٢) الجريدة الرسمية , العدد ٣٢ مكرر, في ٩ اغسطس ١٩٩٧.

٣) الجريدة الرسمية , العدد ٣٩, في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤.

٤) الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ تابع ، في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١.

٥) الجريدة الرسمية , العدد ٢٢ مكرر أ, في ٥ يونيو ٢٠٠٢

المبحث الثاني

المرحلة الزمنية من الفترة ٢٠٠٧ الي الفترة ٢٠١٧

التشريعات التي اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم لوزارات ومؤسسات الدولة

مقدمة:

أهمية التطور التشريعي للاستثمار في مصر. في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية علي جذب الاستثمارات فان تهيئة الاطار القانوني المناسب للاستثمار تعد احد العناصر الهامة لتحسين بيئة الاستثمار. واستقرار المعاملات. ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل. ولأن التشريع يساعد على تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم فانه بقدر ما تنجح الحكومات في إصدار التشريعات المناسبة والملائمة لأوضاعها المحلية المتجاوبة مع المتغيرات الدولية ، بقدر ما ينعكس ذلك في استجابة المزيد من المستثمرين للتوسع الاستثماري ، فترتفع أحجام الاستثمارات وتتزايد معدلات النمو ، مما يؤدي إلى زيادة الصادرات ، وانخفاض مستويات البطالة.

وقد شهدت الفترة التي تعطي العقود الثلاثة الماضية عدة تطورات نتج عنها عددا من التشريعات الاستثمارية المتعاقبة ، التي تستهدف تحرير الاقتصاد القومي من القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي بصورة متزايدة ، وتنشيط القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنحه العديد من الحوافز والضمانات ، وإتاحة المزيد من الحرية له في مزاولة نشاطه. وقد اتجهت سياسة الحكومة المصرية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة. ويعتبر صدور القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح. عدل هذا القانون بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي. في عام ١٩٨٩ صدر القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ مضيفا بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق له.

ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر. وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة والتي استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات إلى المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز القانون،

ثم صدور قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الذي صدر قبل المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ الذي يعد مصدر تفاؤل على مصر والشعب المصري . لذلك نحاول من خلال ما تقدم أن تتناول التطور التشريعي للاستثمار في مصر من خلال عرض وتحليل الأبعاد والمحاور الرئيسية لقوانين الاستثمار وانعكاساتها في المحيط الاقتصادي باعتبارها مؤثرة فيه ومتأثرة به .

السياسات الاقتصادية:

يقصد بالسياسة الاقتصادية – في معناها الضيق -: التدخل المباشر من جانب السلطات العامة (وزارة الاقتصاد, أو وزارة التجارة الخارجية والصناع(في حركة أو مجرى النظام الاقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد القومي مثل:

الإنتاج,الاستثمار,الأجور,الأسعار,التشغيل والعمالة, الصادرات والواردات, الصرف الأجنبي[1] ...ألخ .

يلاحظ أن كافة هذه المتغيرات الاقتصادية تشكل منظومة متكاملة للنشاط الاقتصادي في المجتمع, وذلك يعنى أن أي قرار تتخذه السلطات العامة ويكون متعلقاً بواحد من هذه المتغيرات (مثلاً : خفض سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية) فإن ذلك سيؤثر على كافة المتغيرات في الاقتصاد في هذه المنظومة. وستتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته(تأثير إيجابي أو سلبي(على عوامل متعددة من أهمها درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في المجتمع. ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار أو غيره من القرارات الاقتصادية المتعلقة ببقية المتغيرات سالفة الذكر داخل المنظومة, سيتأثر ويؤثر في ذات الوقت بالقرارات المتخذة من قبل السياسات الأخرى المالية والنقدية, وستكون المحصلة النهائية إيجابية أو سلبية (أي تحقيق الأهداف العامة للسياسة التنموية في المجتمع) طبقاً لمدى التناسق والتناغم بين كافة القرارات المتخذة – في أطار كل هذه السياسات مجتمعة (الاقتصادية والمالية والنقدية).

السياسة المالية:

يقصد بالسياسة المالية- بصفة عامة: استخدام السلطات العامة (متمثلة في وزارة المالية والخزانة) لإيرادات الدولة ونفقاتها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبعبارة أخرى, تتمثل هذه السياسة في استخدام السياسة الضريبية والأنفاق العام والقروض العامة للتأثير في أنشطة المجتمع الاقتصادية بالطرق المرغوبة. وتهتم السياسة المالية بتخصيص الموارد بين القطاع العام والخاص واستخدامها في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي (١)

١) د./أحمد جامع :"علم الاقتصاد – للفرقة الثانية – " كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٩٢ (١٩٩٢) ص٢٤١-٢٤٨

وقد عرفها البعض بأنها: السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها لإنتاج أثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف.

ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن القول أن الأدوات التي يمكن للسياسة المالية أن تستخدمها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي, هذه الأدوات تتمثل في مصادر الإيرادات العامة (الضرائب والرسوم والقرض العام, والإصدار النقدي وإيرادات الدومين الخاص بالدولة) وكذلك الأنفاق العام بأنواعه المتعددة (النفقات العامة التحويلية والحقيقية والإنتاجية والمركزية والمحلية ...ألخ) وهنا تأتى الميزانية العامة للدولة لتضم كافة هذه الإيرادات والنفقات العامة, ولتشكَّل برنامجا متكاملاً لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السياسة النقدية والائتمانية:

ويقصد بهذه السياسة: مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية (الحكومة متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية ومؤسسات الائتمان والبنوك المتخصصة, وكذلك وزارة المالية) بهدف رقابة الائتمان والتأثير فيه سواء فيما يتعلق بالقدر المتاح منه أو بتكلفته بالنسبة لمن يطلبه أو بالشروط التي يُمنح فقالها, وكذلك التأثير في حجم عرض النقود بصفة عامة, وسعر صرف النقود المحلية بالعملات الأجنبية, وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالمعنى الذي أوضحناه

ويعرف البعض السياسة النقدية أيضاً بأنها: الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع, أي أن السياسة النقدية هي السياسة التي تتولى تنظيم المعروض النقدي, وتسمى هذه السياسة أيضاً بسياسة الائتمان, وتلعب هذه السياسة دوراً لا يقل أبداً في أهميته عن السياستين السابقتين في تحقيق الاستقرار الاقتصادي [٢]

والأدوات التي يمكن للسياسة النقدية والائتمان استخدامها تتميز أيضاً بالتنوع والتعدد, ومن أهمها, سعر الفائدة, سعر الصرف, الإصدار النقدي, سعر الخصم, السوق المفتوحة, الاحتياطي النقدي, الرقابة المباشرة على الائتمان...ألخ).

---

١) Dolan (Edwin G.) & Lindsey (David E.) Economics The Dryden Press , 1991, P. 252 .

٢) Boston, 1989, : P772 Hyman (David.M.):Economics,

المطلب الاول

قوانين انشاء واعادة تنظيم وزارات

تنظيم وزارة الاستثمار

تنظيم وزارة الاستثمار قانون ١٧٧ سنة ٢٠١٢ [١]

وذكر في مادته الاولي : تعمل وزارة الاستثمار على تنمية وتشجيع الاستثمار في جمهورية مصر العربية من خلال:

١-تهيئة المناخ الملائم للاستثمار- زيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادي- زيادة وتشجيع فرص الاستثمار المحلي والاجنبي المباشر وغير المباشر.

٢-المحافظة علي حقوق الدولة في شركات قطاع الاعمال العام

٣-المشاركة في اعداد وتشجيع ودعم برامج الوعي الاستثماري والادخاري

٤-توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطاع الخاص

وذكر في مادته الثانية : تختص وزارة الاستثمار بما يلي:

١-رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط...

٢-تنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها في قانون الشركات ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية

٣-اقتراح التشريعات الجديدة او تعديل التشريعات القائمة

٤-متابعة تنفيذ احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

٥-تطبيق استراتيجية الحكومة الالكترونية في تقديم خدمات المستثمرين

وذكر في مادته الثالثة : يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق القوانين الآتية:

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

١) الجريدة الرسمية , عدد ٢٩, في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢.

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

تنظيم وزارة الصناعة

قانون ٢ لسنة ٢٠١٧تعديل تنظيم وزارة الصناعة بالقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨[١]

تنظيم وزارة قطاع الاعمال العام

قانون ١٥٦ سنة ٢٠١١ تنظيم وزارة قطاع الاعمال العام (٢)

ق ٨٧٣ سنة ٢٠١٦ تنظيم وزارة قطاع الاعمال العام(٣)

قرارا جمهوريا رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤، والخاص بإسناد تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم "٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لوزارة التموين.

وأكد القرار على أن ذلك يسير بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها، وصدر القرار بعد الاطلاع على القرار الجمهوري السابق بتنظيم وزارة الاستثمار والذى يحمل رقم (١٧٧ لسنة ٢٠١٢)، وبناء على ما عرض من قبل وزير التموين، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

نشر القرار اليوم بالجريدة الرسمية على أن يتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المطلب الثاني

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية

انشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين

ق ١٧٠ سنة ٢٠٠٩ انشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين[٤]

ق ٤٦١ سنة ٢٠١١ مجموعة وزارية لفض منازعات الاستثمار[٥]

ق ٧٥٩ سنة ٢٠١١ تعديل مجموعة وزارية لفض منازعات الاستثمار ٤٦١ سنة ٢٠١١[١]

١) الجريدة الرسمية , عدد ٢ مكرر "ب", في ١٥ يناير ٢٠١٧.

٢) الجريدة الرسمية , عدد ٣٠ مكرر , في ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣) الجريدة الرسمية , عدد ١٣ تابع, في ٣١ مارس ٢٠١٦.

٤) الوقائع المصرية , عدد ١٩٢ , في ١٨ اغسطس ٢٠٠٩

٥) الجريدة الرسمية عدد ١٤ في ٧ ابريل ٢٠١١

ق ٩٩٠سنة ٢٠١١ تعديل مجموعة وزارية لفض منازعات الاستثمار ٤٦١ سنة ٢٠١١[٢],

ق ٧١٤سنة ٢٠١٣ تعديل مجموعة وزارية لفض منازعات الاستثمار ١١١٥ سنة ٢٠١٣[٣],

ق ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٧ لجنة فض منازعات الاستثمار[٤],

ق ٢٣٧٦ سنة ٢٠١٧ لجنة تسوية منازعات استثمار[٥],

انشاء صندوق تحيا مصر

قانون ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ انشاء صندوق تحيا مصر,[٦]

انشاء معهد التخطيط القومي

قانون ١٣ سنة ٢٠١٥ انشاء معهد التخطيط القومي,[٧]

ق ٣٢٤٨ سنة ٢٠١٦ لائحة معهد التخطيط القومي,[٨]

انشاء مركز معلومات التجارة:

قانون ١٢٨ سنة ٢٠٠١ انشاء مركز معلومات التجارة[٩]

انشاء جهاز تنمية التجارة:

قانون ٣٥٤ سنة ٢٠٠٨ انشاء جهاز تنمية التجارة,[١٠]

---

١) الجريدة الرسمية عدد ٢٤ في ١٦ يونيو ٢٠١١

٢) الجريدة الرسمية عدد ٢٩ مكرر في ٢٧ يوليو ٢٠١١

٣) الجريدة الرسمية عدد ٣١ تابع, في ١ اغسطس ٢٠١٣

٤) الجريدة الرسمية عدد ٣٨ مكرر "أ", في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧

٥) الجريدة الرسمية عدد ٤٤ مكرر "ب", في ٥ نوفمبر ٢٠١٧

٦) الجريدة الرسمية , عدد ٣٣ مكرر "أ", في ١٨ اغسطس ٢٠١٨

٧) الجريدة الرسمية , عدد ٨ مكرر "ز" , في ٢٥ فبراير ٢٠١٥

٨) الجريدة الرسمية , عدد ٥٠ مكرر , في ١٧ ديسمبر ٢٠١٦

٩) الجريدة الرسمية عدد ١٩ تابع في ١٠ مايو ٢٠٠١.

١٠) الجريدة الرسمية عدد ٥١ مكرر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

الخلاصة والنتائج والتوصيات:

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الى الفترة ١٩٧٤

اولا: الانشاء

١.انشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي بالقانون ٢١٣ سنة ١٩٥٢.
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٣٤٥ لسنة١٩٥٢
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٤٦٥ لسنة ١٩٥٣
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٤٣٧ لسنة ١٩٥٥
تعديل المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بقانون ٢٧٩ لسنة ١٩٥٦
٢.لجنة التخطيط القومي عوضاً عن مجلس الإنتاج القومي القانون ١٤١ لسنة ١٩٥٥
٣.إنشاء صندوق الاستثمار بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٦
اللائحة التنفيذية صندوق الاستثمار بقرار ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧
٤.إنشاء لجنة التخطيط القومي, القانون ١٤١ سنة ١٩٥٥
٥.انشاء المعهد التخطيط القومي قانون٢٣١سنة١٩٦٠
٦.التخطيط القومي والمتابعة قرار جمهوري رقم ٢٣٢سنة١٩٦٠
٧.إنشاء البنك المصري الدولي للتجارة الخارج القرار الجمهوري٧٧ لسنة ١٩٧١
٨.إنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية قرار جمهوري ٨٩١ لسنة ١٩٧٣

ثانيا: التنظيم

١.تنظيم و انشاء وزارة الاقتصاد بالقانون سنة ١٩٥٠
٢.تنظيم وانشاء وزارة الصناعة والتجارة بالقانون٢سنة ١٩٥٦.
٣.تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة القرار الجمهوري ١٠١ لسنة ١٩٥٨
٤.تنظيم وزارة الصناعة بالقانون٢١٢سنة ١٩٥٨.
٥.إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة القرار الجمهوري ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨
٦.اعادة تنظيم وزارة التخطيط بالقانون١٢٠سنة١٩٥٩
٧.تنظيم وزارة التموين بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٦٠
٨.إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ ،
٩.تنظيم وزارة السياحة والاثار بالقانون١٤٤١ سنة ١٩٦٦
١٠.تنظيم وزارة السياحة بالقانون ٢٣٣٥ سنة ١٩٦٧.
١١.تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية قانون ١١٨٨ سنة ١٩٦٨.
١٢.إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية القرار الجمهوري ١٧٦٩ لسنة١٩٧١
١٣.تنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرار الجمهوري ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣
١٤.تنظم وزارة التخطيط بالقانون ١١٠٢ سنة ١٩٧٤
١٥.تنظيم وزارة التجارة الخارجية القرار الجمهوري ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤
١٦.تنظيم وزارة السياحة بالقانون ١٩٥١ سنة ١٩٧٤.

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٧٤ الى الفترة ١٩٩١

اولا: الانشاء

١)تعديل انشاء معهد التخطيط القومي ٢٣١ سنة ١٩٦٠,
٢)تأسيس الهيئة العربية للتصنيع قانون ١٢ سنة ١٩٧٥
٣)الاستيراد والتصدير قانون ١١٨ سنة ١٩٧٥
٤)إنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومي بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧
٥)تعديل القرار الجمهوري ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بقرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ سنة ١٩٧٧
٦)تعديل قرار رقم ٤٩٧ لسنة١٩٧٧ بقرار رئيس الجمهورية ٢٩٩سنة ١٩٧٨

٧)المجلس الأعلى للاستثمار قرار رئيس الجمهورية ٦سنة ١٩٧٩
٨)إنشاء بنك الاستثمار القومي: قانون ١١٩ سنة ١٩٨٠
٩)تعديل قانون انشاء المعهد التخطيط القومي بالقانون ٣٥ سنة ١٩٨٢

ثانيا: التنظيم

١.تنظيم وزارة التجارة الخارجية بالقانون١١٠٤سنة١٩٧٤
٢.تنظيم وزارة المالية ق رقم١١١٥لسنة١٩٧٤
٣.اعادة تنظيم بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم وزارة التجارة
٤.إعادة تنظيم وزارة المالية رقم٥٥٧لسنة١٩٧٧
٥.تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٧٨
٦.اعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بالقانون ٩٣ سنة ١٩٧٨
٧.اعادة تنظيم وزارتي التموين والتجارة الداخلية بالقانون ٢١٢ سنة ١٩٧٩
٨.اعادة تنظيم الهيئة العربية للتصنيع قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩
٩.تنظيم وزارة السياحة بالقانون ٧١٢ سنة ١٩٨١
١٠.تنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي بقرار ٣٣٩ سنة ١٩٨٢
١١.اعادة تنظيم وزارة الا وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالقانون ٣٣٨ سنة ١٩٨٣
١٢.تنظم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقانون ٤٢٩ سنة ١٩٨٤
١٣.تنظيم وزارة التعاون الدولي بالقانون ٥١٠ سنة ١٩٨٧
١٤.تنظم وزارة التخطيط بالقانون ٥٣٩ سنة ١٩٨٧.
١٥.تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مرة اخري بالقانون ٤٠ سنة ١٩٨٨

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الى الفترة ٢٠٠٧

اولا: الانشاء

١)مركز تنمية الصادرات المصرية قانون رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢.
٢)انشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ سنة ١٩٩٧
٣)تعديل قرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ سنة ٢٠٠٤
٤)انشاء مركز معلومات التجارة قانون ١٢٨ سنة ٢٠٠١
٥)بنك الاستثمار القومي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ سنة ٢٠٠١.
٦)نظام تقديم خدمات الاستثمار. قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ سنة ٢٠٠٢
٧)المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قانون رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٢.
٨)المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قانون ٤٢٣ سنة ٢٠٠٥

ثانيا: التنظيم

١.تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي قانون ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦,
٢.تنظيم وزارة التجارة والتموين قانون ١٧٣ سنة ١٩٩٦,
٣.تنظيم وزارة القوي العاملة والهجرة قانون ١٦٥ سنة ١٩٩٦
٤.تنظيم وزارة الاقتصاد قانون ٢٧٤سنة ١٩٩٧,
٥.تنظيم وزارة قطاع الاعمال, قانون ٣١٥ سنة ١٩٩٧
٦.تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية, قانون ٣٧٨سنة ١٩٩٩
٧.تنظيم وزارة التموين والتجارة الخارجية, قانون ٣٨١لسنة ١٩٩٩
٨.تنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية, قانون ٣٦١سنة ١٩٩٩
٩.تنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات قانون ٣٧٩ سنة ١٩٩٩
١٠.تنظيم وزارة التجارة الخارجية, قانون ٤١٦سنة ٢٠٠١
١١.تنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة, قانون ٢٢٦ سنة ٢٠٠٤
١٢.تنظيم وزارة الاستثمار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ سنة ٢٠٠٤.
١٣.تنظيم وزارة التعاون الدولي قانون ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤,
١٤.تنظيم وزارة التجارة والصناعة, قانون ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

المرحلة الزمنية من الفترة ٢٠٠٧ الى الفترة ٢٠١٧

اولا: الانشاء

١)انشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين, ق ١٧٠ سنة ٢٠٠٩
٢)انشاء معهد التخطيط القومي قانون ١٣ سنة ٢٠١٥,
٣)لائحة معهد التخطيط القومي ق ٣٢٤٨ سنة ٢٠١٦,
٤)انشاء صندوق تحيا مصر قانون ١٧٧ لسنة ٢٠١٨,
٥)انشاء جهاز تنمية التجارة قانون ٣٥٤ سنة ٢٠٠٨,

ثانيا: التنظيم

١)تنظيم وزارة قطاع الاعمال العام قانون ١٥٦ سنة ٢٠١١
٢)تنظيم وزارة الاستثمار قانون ١٧٧ سنة ٢٠١٢
٣)تنظيم وزارة قطاع الاعمال العام ق ٨٧٣ سنة ٢٠١٦
٤)تعديل تنظيم وزارة الصناعة بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ قانون ٢ لسنة ٢٠١٧

نقاط القوي :-

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الي الفترة ١٩٧٤ -
المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠٠٧ .

التوصيات

- إعادة توزيع الموارد، والتخطيط المركزي، والاتجاه إلى التصنيع
- التخطيط الاقتصادي القومي الشامل والتطبيق الاشتراكي.
- إعادة الإعمار في البنية التحتية.
- تغير جذري في النظم والسياسات الاقتصادية،
- الانفتاح الاقتصادي، (تطبيق آليات السوق الحر)،
- تطبيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- تحرير سعر الفائدة
- إصلاح وتحرير سعر الصرف
- إنشاء السوق الحرة للصرف الأجنبي
- تحرير القطاع العام والتجارة الخارجي.
- تنفيذ حزمة من الإصلاحات الهيكلية
- تبنى سياسة مالية توسعية, من خلال الدفع بحزم مالية تحفيزية لرفع الكفاءة الإنتاجية الاقتصادية
- الخفض للإنفاق والترشيد للدعم وزيادة التنافسية ,
- تنفيذ العديد من المشروعات التنموية الكبيرة،
- تشجيع القطاع الخاص ودعم الشراكة, وتحقيق التناغم بين القطاع الخاص والعام
- تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة في مؤشر التنمية البشرية,

تهدف السياسة الاقتصادية خلال المرحلة القادمة إلى تحقيق معدلات ذات نمو مرتفع تتسم بالاستدامة، وزيادة في معدلات الادخار والاستثمار، من خلال حزمة من السياسات والبرامج التي تهدف الي رفع معدلات التشغيل وخفض معدل البطالة ، بجانب اتخاذ الإجراءات لهيكلة الاقتصاد والسيطرة على الفجوة التمويلية.

يشهد الاقتصاد المصري العديد من التطورات الإيجابية الهامة، والتي تشير إلى البدء في تحسن الوضع الاقتصادي على المدى القصير والمتوسط، وكذا تحقيق التنمية المرجوة والتي متوقع أن تنعكس آثارها على تحسن مستويات المعيشة للمواطن المصري، ولزيادة معدلات التشغيل ولخلق فرص عمل حقيقية، ولجذب العديد من الاستثمارات الأجنبية، وهو ما أدى إلى تحسن عدد من المؤشرات للأداء الاقتصاد الكلي.

<u>التكامل التشريعي والإصلاح الاقتصادي:</u>

- التخلص من بعض القوانين لعدم الملاءمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،
- صياغة تشريع جديد تطلبه ظروف الدولة وإصلاحاتها،
- تعديل القوانين القائمة،
- توثيق القوانين القائمة.

فاعلية النظام التشريعي والتنبؤ بالآثار المستقبلية للقاعدة القانونية،

- إنشاء قاعدة تشريعات وطنية تشمل جميع التشريعات القائمة منذ عام ١٩٥٠ وحتى الآن، وذلك بهدف حصرها وتصنيفها وتوحيد المتجانس منها.
- إنشاء وحدة لقياس الأثر التشريعي، حيث تقوم الوحدة بإعداد تقييم مفصل ومنهجي للآثار المحتملة لتشريع جديد لتحديد ما إذا كان التشريع سيحقق الأهداف المرجوة منه أم لا . أهمية دراسة وتقييم الأثر التشريعي تأتي من حقيقة أن التشريع عادة ما يترتب عليه العديد من الآثار وغالبًا ما يصعب التنبؤ بها دون دراسة مفصلة وتشاور مع الأطراف المعنية، خاصةً فيما يتعلق بالشق الاقتصادي
- إنشاء وحدة للحوار المجتمعي تعتمد في عملها على محورين:

المحور الأول: من خلال إنشاء نقاط اتصال في كل وزارة لتسهيل التواصل مع الإصلاح التشريعي وإمدادها بالبيانات اللازمة عن القوانين، وكذلك عقد برتوكولات تعاون مع المراكز البحثية المختصة والمجالس القومية والجامعات المصرية للاستفادة منهم في تطوير التشريعات المصرية.

المحور الثاني: يتمثل في إطلاق موقع إلكتروني للجنة العليا للإصلاح التشريعي يحتوي على قاعدة بالتشريعات التي تعمل عليها اللجنة، ومدى تقدم التشريع، بجانب إمكانية استقبال الاقتراحات من داخل مصر أو في الخارج.

جودة الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية :

- الإحاطة الكاملة بالأهداف والأغراض التي يرغبها المشرع عند وضع النصوص.
- المعلومات التي اعتمد عليها المشرع عند إعداد القانون
- الالمام بقواعد ومفردات اللغة التي يصاغ بها القانون.
- وضوح الفكرة. الدوافع الذاتية للقاعدة.
- الاستعانة بالمشتغلين بالقانون أو بالخبراء المتخصصين.
- الالمام بالنصوص الدستورية وبالقوانين الأخرى.

<u>مشروع القوانين يجب ان يتحقق معه:</u>

- التكامل والتناغم التشريعي.
- دقة الصياغة القانونية.
- تنظيم امور معينة او حل لمعضلات مجتمعية.

<u>كفاءة العملية التشريعية</u>

- جودة العملية التشريعية والتشريع الجيد يتوقف على مدى توفر الحريات السياسية والمدينة
- كفاءة العملية التشريعية يتوقف على ثقة المواطن في البرلمان، واهتمامه بالعملية التشريعية.

- كفاءة العملية التشريعية يتوقف على وجود حلقات وسيطة بين الحكومة والمواطنين تتمثل في منظمات المجتمع المدني وفاعليتها في تعبئة الجماهير حول قضايا ومشاكل مهمة تحتاج إلى حلول تشريعية.
- كفاءة العملية التشريعية لابد وأن تنبع من برلمان قوي ذات علاقة تفاعلية مع الحكومة قوامها احترام كل سلطة لعمل واختصاصات الأخرى.

تحقيق معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع،

- تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي في كافة ربوع الوطن.
- تحقيق الأمن الاقتصادي، بتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال التجارية وزيادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية،
- تحقيق الأمن الفكري، والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى،
- تحقيق حماية المجتمع من ارتفاع نسبة الجريمة والعنف والتطرف والإرهاب.
- تحقيق الحماية لتجنب المجتمع شوائب عقائدية أو فكرية أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن الصواب و سبباً للوقوع في المهالك.
- تحقيق الأمن النفسي والاستقرار الأسري،
- تحقيق الأمن البيئي، في الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة أنواعه،
- تحقيق الأمن الصحي، للوقاية والحماية من الأمراض والعدوى مما يوفر حياة آمنة،
- تحقيق الأمن القضائي. تحقيق الاستقرار المجتمعي وبالتالي تحقيق الرخاء والرفاهية لأفراد المجتمع.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر:

١.موقع وزارة الخارجية المصرية, وزارة الخارجية, مصر, الاقتصاد, مايو ٢٠١٩,
https://www.mfa.gov.eg/Arabic/InsideEgypt/Economy/Pages/default.aspx
٢.المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢, تم النشر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٢.
٣.قانون ٢١٣ سنة ١٩٥٢ ، في أكتوبر ١٩٥٢.
٤.قانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢, ,في ١١ أكتوبر ١٩٥٢,
٥.القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢, في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٢.
٦.قانون ١٣١ لسنة ١٩٥٤, بشأن الترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب. ٤-٣-١٩٥٤.
٧.قانون ١٦٧ لسنة١٩٥٤, بشأن الإذن للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي فى المساهمة فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية. ٣٠-٣-١٩٥٤.
٨.قانون ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بشأن إنشاء لجنة التخطيط القومي. ١٠-٣-١٩٥٥.
٩.قانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦, بشأن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية. ٢٦-٧-١٩٥٦.
١٠.قرار رئيس الجمهورية ٤٢٦ لسنة ١٩٦٠, بشأن مراجعة مشروع إطار الخطة العامة للدولة (١٩٦٠ - ١٩٦٥) .١٦-٤-١٩٦٠.
١١.قرار رئيس الجمهورية ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠, بشأن اعتماد الخطة العامة للدولة للسنوات الخمس ١٩٦٠ - ١٩٦٥. ٢-٨-١٩٦٠
١٢.قانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٢, بشأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي , ٢٦-١٢-١٩٦٢.
١٣.قانون ٦٧ لسنة ١٩٦٢, بشأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي. ١٠-٣-١٩٦٢.
١٤.بيانات البنك الدولي: مؤشرات التنمية العالمية,٢٤ ابريل ٢٠١٩, https://databank.albankaldawli.org/data/source/world-development-indicators#

الوقائع المصرية,

عدد ٢٨, في ٩ مارس ١٩٥٠	عدد ٢٠ مكرر تابع غير اعتيادي, في ١٠ مارس ١٩٥٥
عدد ١٣٨ مكرر "ج", في ٤ اكتوبر ١٩٥٢	عدد ٧١ مكرر غير اعتيادي, في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥.
عدد ١٣٨ مكرر"ج" غير اعتيادي، في ٤ أكتوبر ١٩٥٢.	عدد ٥١ مكرر "ب", في ١ يوليو ١٩٥٦
عدد ١٤٠مكرر ب، في ١١ أكتوبر ١٩٥٢،	عدد ٥٦ مكرر"أ" غير اعتيادي، في ١٢ يوليو ١٩٥٦.
عدد ١٦٢ مكرر غير اعتيادي، في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٢.	عدد ١١٠، في ٢٨ يونيو ١٩٦٧. ،
عدد ٧٨ مكرر "أ", في ٢٩ سبتمبر ١٩٥٣.	عدد ١٩٢ , في ١٨ اغسطس ٢٠٠٩
عدد ٤٢ مكرر، في ٢٧ مايو ١٩٥٤.	

الجريدة الرسمية,

عدد ٤٠ مكرر غير اعتيادي, في ١١ ديسمبر ١٩٥٨	عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٥	عدد ٢٢ مكرر, في ١ يونيو ١٩٩٢	عدد ٥١ مكرر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨.
عدد ٣, في ٢٠ مارس ١٩٥٨	عدد ٣٩، بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥.	عدد ٣٢ مكرر, في ٩ اغسطس ١٩٩٧.	عدد ١٤ في ٧ ابريل ٢٠١١
عدد ٣٠, في ٢ اكتوبر ١٩٥٨	عدد ٢٠، صادر في ١٩ مايو ١٩٧٧.	عدد ٤٧ تابع ، في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١.	عدد ٢٤ في ١٦ يونيو ٢٠١١
عدد ٩٩ مكرر "أ", في ١٦ مايو ١٩٥٩	عدد ٥٠, في ١٥ ديسمبر ١٩٧٧.	عدد ١٩ تابع في ١٠ مايو ٢٠٠١.	عدد ٢٩ مكرر في ٢٧ يوليو ٢٠١١
عدد ١٦٠, في ٢٨ يوليو ١٩٦٠	عدد ١٠, في ٩ مارس ١٩٧٨	عدد ٢٢ مكرر أ, في ٥ يونيو ٢٠٠٢	عدد ٣٠ مكرر , في ٣٠ يوليو ٢٠١١.
عدد ٧٦, في ٤ ابريل ١٩٦٠	عدد ٢٢, في ٣١ مايو ١٩٧٩	عدد ٣١ تابع ، في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤.	عدد ٢٩, في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢.
عدد ١١٠, في ١٤ مايو ١٩٦١	عدد ٤، صادر في ٢٥ يناير ١٩٧٩.	عدد ٣٩, في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤.	عدد ٣١ تابع, في ١ اغسطس ٢٠١٣
عدد ١٩٠, ١٢ أغسطس ١٩٦٦.	عدد ٢٦، في ٢٦ يونيو ١٩٨٠.		عدد ٨ مكرر "ز" , في ٢٥ فبراير ٢٠١٥
عدد ٩١ , في ٢٥ ابريل ١٩٦٦	عدد ٥٣, في ٣١ ديسمبر ١٩٨١		عدد ١٣ تابع, في ٣١ مارس ٢٠١٦.
عدد ٩٢, في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧	عدد ٢٢, في ٣ يونيو ١٩٨٢		عدد ٥٠ مكرر , في ١٧ ديسمبر ٢٠١٦
عدد ٣٤ , في ٢٢ اغسطس ١٩٦٨	عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٨٢		عدد ٢ مكرر "ب", في ١٥ يناير ٢٠١٧.
عدد ٢٨, في ١٥ يوليو ١٩٧١	عدد ٤٩, في ٦ ديسمبر ١٩٨٤		عدد ٣٨ مكرر "أ", في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧
عدد ٤١, في ١٤ اكتوبر ١٩٧١.	عدد ٢, في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٧		عدد ٤٤ مكرر "ب", في ٥ نوفمبر ٢٠١٧
عدد ٢٦, في ٢٨ يونيو ١٩٧٣.	عدد ٢, في ١٤ يناير ١٩٨٨		عدد ٣٣ مكرر "أ", في ١٨ اغسطس ٢٠١٨
عدد ٢٩, في ١٨ يوليو ١٩٧٤.	عدد ٤, في ٢٨ يناير ١٩٨٨		
عدد ٥٢ مكرر, في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤			

ثانيا المراجع:

١)د/السيد عطية عبد الواحد, " التحليل الاقتصادي الكلى "دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٢,.
٢)د./أحمد جامع :"علم الاقتصاد – للفرقة الثانية – " كلية الحقوق- جامعة عين شمس,٩٢ (١٩٩٢)
٣)د. احمد محي خلف صقر, المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي , رسالة ماجيستير , كلية آداب , جامعة المنيا, ٢٠١٤,
٤)د. ابراهيم العيسوي, الاقتصاد المصري في ثلاثين عاما, مندي العالم الثالث مصر ٢٠٢٠, المكتبة الاكاديمية, تاريخ النشر ٢٠١٧,
٥)د .-حسين إبراهيم خليل، د .حسين محمد مصلح، الرقابة القضائية على حقوق التظاهر والاضراب والتناسب، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ ،
٦)د .-حسام محمد عيسى ،نقل التكنولوجيا :دارسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر- القاهرة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ ،
٧)د. رضا عبدالسلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، في عصر العولمة، دراسة مقارنة، المكتبة المصرية، ٢٠١٠.
٨)د./ رفعت المحجوب, "المالية العامة ", دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣,
٩)د. رمزي ذكى، التضخم في الوطن العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان بيروت ،سنة ١٩٨٦ ،
١٠)د. عبد الله الصعيدي "الضرائب والتنمية", دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠,
١١)د. عبد الله الصعيدي,:" النقود والبنوك, وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلى " دار النهضة العربية, القاهرة ٢٠٠٥,.
١٢)د. محمد عبد المنعم عفر واخرون, تقييم تجربة التخطيط في جمهورية مصر العربية, مذكرة خارجية رقم ١٠٧٣, معهد التخطيط القومي, القاهرة . ١٩٧٤,
١٣)أ.د/ منى عبد الصبور محمد، " المدخل المنظوم والبناء المعرفي" دراسة مقدمة للملتقى الفكري حول المدخل المنظوم في التدريس والتعلم مركز تطوير تدريس العلوم, جامعة عين شمس, ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣,.
١٤)النشرة الاقتصادية الصادرة عن البنك الأهلي المصري, العدد الثالث المجلد ٥٧,لسنة ٢٠٠٤م
15)Dolan (Edwin G.) & Lindsey (David E.) Economics The Dryden Press , 1991, .
16)Boston, 1989, Hyman (David.M.):Economics ,

جدول المحتويات

الفصل الاول..... ١

التشريعات التى اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الى الفترة ١٩٩١. (تحليل تاريخى لتطور النظام التشريعي الاقتصادي في المصري)..... ١

المبحث الاول..... ٥

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٥٢ الي الفترة ١٩٧٤..... ٥

المطلب الاول..... ٦

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات..... ٦

المطلب الثاني..... ٨

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية..... ٨

المبحث الثاني..... ١٢

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٧٤ الي الفترة ١٩٩١..... ١٢

المطلب الاول..... ١٢

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات..... ١٢

المطلب الثاني..... ١٥

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية..... ١٥

الفصل الثاني..... ٢٢

التشريعات التى اهتمت بالتأسيس والانشاء وإعادة التنظيم للمرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الى الفترة ٢٠١٧. (تحليل تاريخى لتطور النظام التشريعي الاقتصادي في المصري)..... ٢٢

المبحث الاول..... ٢٦

المرحلة الزمنية من الفترة ١٩٩١ الي الفترة ٢٠٠٧..... ٢٦

المطلب الاول..... ٢٨

قوانين انشاء واعادة تنظيم الوزارات..... ٢٨

المطلب الثاني..... ٣٠

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية..... ٣٠

المبحث الثاني..... ٣١

المرحلة الزمنية من الفترة ٢٠٠٧ الي الفترة ٢٠١٧..... ٣١

المطلب الاول..... ٣٤

قوانين انشاء واعادة تنظيم وزارات..... ٣٤

المطلب الثاني..... ٣٥

قوانين انشاء واعادة تنظيم اللجان والاجهزة الاقتصادية..... ٣٥

الخلاصة والنتائج والتوصيات:..... ٣٧

المصادر والمراجع..... ٤٣